جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الإعلام والاتصال

الأخلاق المهنية للصحفي الجزائري في ظل الوسائط الجديدة للإعلام والاتصال

دراسة مسحية لعينة من الصحفيين في الإذاعة المحلية لولاية المدية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال

تخصص: سمعي بصري

إعداد الطالبتان:

شريط منال .

قاسمي مسعودة.

إشراف الأستاذ :

معياش إدير .

السنة الجامعية 2022/2021



شكـــر وعرفـــان

الحمد لله الذي أعاننا عل إتمام هذا البحث الذي عسى ان يمثل فائدة لغيرنا ولا يسعنا إلا أن نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا وأذكر أهل الفضل علينا بعد الله ووالدينا على كل جميل وحسن صنيع

الصلاة والسلام على أبر الخلق محمد عليه الصلاة والسلام القائل :" (من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسد إليكم معروفا فكافئوه ،فإن لم يستطيعوا فادعوا له)"

ليس ثم تعبير أقوى تأثيرا من كلمة الشكر نقولها إعترافا بالجميل حيث نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف على هذا العمل "معياش ادير" حفظه الله ورعاه على توجيهاته ونصائحه القيمة التي أفادتنا في إثراء معارفنا العلمية وعلى صبره ورحابة صدره .

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

كما لا يفوتنا في هذا الصدد أن نشكر كل طاقم "إذاعة المدية " على كرم تعاونهم معنا بارك الله فيهما

نشكر لجنة

وأوجه بالشكر إلى كل الأساتذة المناقشين على قبولهم وتخصيص وقتهم لمناقشة هذه المذكرة "الى كل هؤلاء نجدد جزيل الشكر وعظيم الامتنان ".

إهــداء

إلى رمز العطاء وفيض السخاء من قال فيها رسول الله صل الله عليه وسلم "الجنة تحت أقدام الأمهات " على من سهرت الليالي من أجل راحتي وأضاءت لي الدرب بالشموع

"أمي فريدة زايدي" حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من تعلمت منه حب الله وحب الصدق والثبات على المبدأ والصبر

"أبي الحبيب كمال شريط " حفظك الله و جزاك الجزاء الأوفر وأطال في عمرك

إلى أجمل هدية منحها الله لي وأغلى ما أملك إخواتي وأخواتي الأعزاء(محمد الأمين،وداد ،لينة) إلى من جمعني بهم القدر في الحياة صديقاتي بالحرم الجامعي

(رميساء ،صاصا ،نسرين ،شهيرة ،دليلة)وكل الأهل والأقارب جزاهم الله كل خير

إلى اللذين يفعلون المعروف دون انتظار الرد اللذين يختارون كلامهم بعناية خشية أن يجرحوا أحدا , اللذين كانوا في الشدة عونا وفي الرخاء رفاقا

لكل من علمني وأزال غيمة جهل مررت بها برياح العلم الطيبة ,ولكل من أعاد رسم ملامحي وتصحيح عثراتي.

شريط منال .

الإهداء

والدي والدتي :

ربما لاتتاح الفرصة دائما لأقول لكما شكرا ... وربما لا أملك دائما جرأة التعبير عن الإمتنان والعرفان ،لكن يكفي أن تعرفا يانور العين ومهجة الفؤاد أن لكما إبنة تنتظر فرصة واحدة لتقدم لكما الروح والقلب والعين هدية رخيصة لكل ماقدمتماه... حماكما الله وأدامكما عصفورا مغردا يملأ حياتنا بأعذب الألحان

أخواتي :

إلى المحبة التي لا تنضب والخير بلا حدود ،إلى من شاركتهم كل حياتي ،أنتم زهرات حياتي،تمددنها بعبق أبدي..أنتم جوهرتي الثمينة

أحبابي :

الأهل والأصدقاء اللذين رافقوني وشجعوا خطوتي عندما غالبتها الأيام..كثر أنتم لكم مني حبي وامتناني

مسعودة قاسمي .

خطة الدراسة :

مقدمة

الإشكالية

الأسئلة الفرعية

أسباب اختيار الموضوع

أهمية الموضوع

أهداف الدراسة

الدراسات السابقة

تحديد المفاهيم

الإجراءات المنهجية للدراسة

صعوبات الدراسة

الفصل الأول : مدخل إلى أخلاقيات العمل الإعلامي .

المبحث الأول: مفهوم الأخلاق المهنية الإعلامية.

المبحث الثاني: نشأة أخلاقيات المهنة الإعلامية.

المبحث الثالث: أهمية أخلاقيات الإعلام والصحافة.

المبحث الرابع: الأهداف العامة لأخلاقيات الإعلام.

الفصل الثاني : معايير أخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر.

المبحث الأول : أخلاقيات المهنة في قوانين الإعلام الجزائرية .

المطلب الأول : من خلال قانون الإعلام 1982.

المطلب الثاني: من خلال قانون الإعلام 1990.

المطلب الثالث : من خلال قانون الإعلام 2012.

المبحث الثاني: مواثيق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفي الجزائري.

المطلب الأول:أنواع مواثيق الأخلاق.

المطلب الثاني: أشكال مواثيق الأخلاق.

قائمة المراجع

الفصل الثالث : تشريعات الإعلام الجديد والإعلام الالكتروني .

المبحث الأول : الصحافة الإلكترونية وأخلاقيات المهنة .

المطلب الأول : مفهوم الصحافة الإلكترونية .

المطلب الثاني : أخلاقيات الصحفي في الإعلام الإلكتروني .

المطلب الثالث : الصحافة الإلكترونية في ظل قانون الإعلام الإلكتروني .

المطلب الرابع : الصحافة الإلكترونية والمعايير الأخلاقية .

المبحث الثاني : الضوابط الأخلاقية للصحافة الرقمية .

المطلب الأول : مفهوم الضوابط الأخلاقية

المطلب الثاني : الضوابط التشريعية للآداء الإعلامي .

المطلب الثالث : الضوابط الأخلاقية للآداء الإعلامي .

المطلب الرابع : قواعد العمل الصحفي في ظل مواقع التواصل الإجتماعي .

الفصل الرابع : أخلاقيات المهنة للصحفي الجزائري في ظل الوسائط الجديدة للإعلام والاتصال " إذاعة المدية ".

المبحث الأول : نشأة إذاعة المدية وهيكلها التنظيمي .

المبحث الثاني : المعايير الأساسية التي تضبط مهنة الصحفي في ظل الوسائط الجديدة في الإذاعة المحلية لولاية المدية .

المبحث الثالث : الضوابط المهنية التي تحويها القوانين المنظمة للفعل الإعلامي في الجزائر

المبحث الرابع : موقع أخلاقيات المهنة للصحفي في ظل الوسائط الجديدة ضمن التشريع الإعلامي الجزائري .

خاتمة .

مقدمـــة

مقدمة

مقدمة:

إن وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية ركن أساسي في سياق الحياة الاجتماعية تعرف بأنها مختلف الوسائل التي صممت للوصول إلى الجمهور ،لذا يفترض بها ان تحافظ على ثقافة المجتمع وأخلاقياته' فقد أحدثت تطور هائلا في سبل نقل الاخبار ومتابعة الأحداث وتداول المعلومات . كذا وجب على هذه المؤسسات وعلى الاعلاميين أن يسعوا إلى تحديد عددا من المبادئ العامة المنظمة لمهنتهم ، حتى يقوموا بعملهم على أتم وجه والالتزام بمجموعة من الاداب والضوابط وقواعد السلوك المهني والتي يطلق عليها أخلاقيات العمل الاعلامي .

فلقد ارتبط الاعلام بحياة الانسان من العصور القديمة فالصحفي يعمل على توعية وتنوير الجمهور وهذا حسب رغبته واحتياجاته وهذا يستلزم العمل بجملة من المبادئ الأخلاقية لممارسة المهنة الصحفية لذلك يعتبر موضوع اخلاقيات المهنة الاعلامية من القضايا المهمة المرتبطة بحرية الصحافة والاعلام على ضوء الفلسفات الاعلامية .

ولقد أصبحت أخلاقيات المهنة الصحفية مطلبا أساسيا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب نظراً للدور التي تلعبه وسائل الاعلام والتأثير على نفسية الفرد وبناء العلاقات والمساهمة في سيرورة المجتمع لما لها مكانة بوضعها السلطة الرابعة بعد السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي صاحبة الشأن في تنوير وإصلاح المجتمع عن طريق ما تنشره من مواد نقابية يغفل بعض الاعلاميين والصحفيين عن اخلاقيات العمل الاعلامي من المصداقية والحيادية اضافة الى اعتمادهم على الاثارة والجذب في كتابتهم الصحفية دون تبني برامج التوعية التي تحتاجها الشعوب . فقبل كتابة الخبر أو نشر الصورة لابد من أن يفكر الاعلامي أو الصحفي محرراً كان ام مصور في جميع المشكلات التي ستثيرها تلك الاخبار أو الصور بعد النشر .فلا بد للصحفي من دراسة كل الجوانب .هذا ما يجعل تقيد المؤسسة الاعلامية سواء كانت تقليدية أو تقع ضمن ما يسمى بالاعلام الجديد بهذه الأخلاقيات هو مايزيد من مهنيتها ومصداقيتها لدى متابعيها ويحدد مكانتها بين وسائل الاعلام الاخرى

غير أن هذه الاخلاق المهنية لا تعدو أن تكون أكثر من وثائق شرفية لايترتب على المخالفين لها أي مسؤولية وحتى وإن تضمنت بعض مواثيق الشرف الاعلامية لجزاءات تأديبية توقع على الاعلاميين حال مخالفتهم للقواعد التي جاءت فيها ،فإنها تبقى معطلة نتيجة لعدم التفعيل وقد اهتم المتخصصون بالعلوم الانسانية المختلفة بإعطاء أهمية كبيرة لاخلاقيات المهنة على أساس أن لكل مهنة أخلاقياتها ،وتأتي في مقدمة هذه المهن مهنة الصحافة و الاعلام .

الإطار المنهجي للدراسة

1- إشكالية الدراسة :

تحديد مشكلة الدراسة

تطرح التطبيقات الجديدة للأنترنت في المجال الصحفي العديد من الإشكاليات بسبب التغيرات التي طرأت على بيئة العمل الصحفي ممثلة في اندماج المواطن العادي في العمل الإعلامي وظهور ما يعرف بالإعلام الجديد أو الصحافة التشاركية أو صحافة المواطن والتي أتاحت للكثير من الناس التعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية وبصورة قد تتجاوز الحدود أحيانا مما يستدعي ضرورة الاحتكام إلى أخلاقيات الممارسة الإعلامية ومواثيق الشرف الإعلامي

إلا أن الإشكالية الأساسية هي عملية الضبط ذلك أن تجربة المجتمعات مع وسائل الإعلام ، تجسد علاقة تكون فيها التشريعات والضوابط المهنية تتماشى وتتوازى مع تطور الوسائل لكن العلاقة تغيرت فأصبحت التشريعات متأخرة عن حركة الكشف التقني والتطبيقات الإعلامية الجديدة والجزائر كغيرها ليست بمنأى عن هذه التطورات التكنولوجية

هذه الممارسات الحديثة أثارت إشكالا كبيراً على رأسها موضوع أخلاقيات الممارسة الصحفية ،حيث سلطت الضوء على تأثير التكنولوجيات الحديثة للاعلام والاتصال على المهنة الصحفية والعمل الصحفي سواءاً شكلاً أو مضموناً ،فبظهور الجيل الثاني من التطبيقات الويب تغيرت معالم الممارسة الصحفية التقليدية ،وأنتجت أشكال وأنماط إعلامية جديدة أثرت على المهنة الصحفية وفي ظل هذه الممارسات الإعلامية الجديدة شكل موضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية علامة إستفهام في عصر الميديا الجديدة .

ومن هذا نجد هنا الاشكالية التالية :مامدى التزام الصحفي الجزائري بأخلاقيات المهنة الصحفية في ظل الوسائط الجديدة للاعلام والاتصال ؟

ولتفكيك وتبسيط هذه الاشكالية نطرح التساؤلات التالية:

التساؤلات الفرعية :

1/ ماهي المعايير الاساسية التي تضبط مهنة الصحفي الجزائري في ظل الوسائط الجديدة ؟

2/ ماهي الضوابط المهنية التي تحويها القوانين المنظمة للفعل الاعلامي في الجزائر ؟

3/ ماهو موقع أخلاقيات المهنة للصحفي في ظل الوسائط الجديدة ضمن التشريع الاعلامي الجزائري ؟

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار الموضوع حيث ان عملية اختيار موضوع للدراسة والبحث في علوم الاعلام والاتصال ليس بالأمر السهل هذا مايتطلب منا إتباع مجموعة من التدابير لتكون الدراسة صائبة

- لذلك فإن الأسباب التي أدت إلى إختيار موضوع " الأخلاق المهنية للصحفي الجزائري في ظل الوسائط الجديدة للاعلام والاتصال " يعود الى أسباب منها ماهي ذاتية وماهي موضوعية .

أ/ الأسباب الذاتية :

- الرغبة في الاستفادة من هذا الموضوع لتحصيل معرفة أكبر لمفاهيم حول أخلاقيات المهنة للصحفي الجزائري .
- الفضول إلى التعرف على واقع الممارسة الإعلامية للصحفي الجزائري .
- تزايد الاهتمام بموضوع الأخلاق المهنة الاعلامية بعث فينا روح خوض غمار البحر في هذا الموضوع .

ب/الأسباب الموضوعية :

- صلة الموضوع المباشر بدائرة تخصص الباحث وهو الأخلاق المهنية للصحفي الجزائري.
- قابلية الموضوع للدراسة والبحث منهجيا ومعرفيا.
- جدة الموضوع وحداثته بالنظر إلى عينة التحليل .

– وفرة المراجع الضرورية لاجراء الدراسة.

– إثراء المكتبة بالدراسات حول هذا الموضوع .

أهمية الموضوع :

يعتبر موضوع الاخلاق المهنية للصحفي الجزائري ذا أهمية بالغة، فهو يشكل عمود الاعلام الناجح والموضوعي ومن هنا تنبع أهمية دراستنا

– تتجلى أهمية الدراسة في أهمية الموضوع الذي تدور حوله وهو أخلاقيات المهنة ،إذ تعتبر الأخلاق المهنية من المصطلحات التي تحمل في طياتها الكثير من الغموض وبالتالي تكتسي دراستنا خصوصية ترتبط بالمجتمع من جهة وبميدان الدراسة من جهة اخرى .

– تغيير بعض المفاهيم والأفكار واستخدامها في اطارها الصحيح

– توضيح وصياغة مفاهيم جديدة تسهم في إثراء المعرفة لدى القارئ .

– اعطاء توضيح شامل لقضية الاخلاق المهنية للصحفي التي يحاول أبناء المجتمع فهمها

– حداثة الموضوع في الجزائر يعتبر موضوع الدراسة حديثا لحداثة تناوله من الجانب القانوني الذي يرصد واقع ممارسة أخلاقيات مهنة الصحفي الجزائري بين التشريع والتطبيق ، تواصل البحث في هذا المجال إلى نتائج دقيقة وعامة ،لكون ان اخلاقيات الصحفي قضية شائكة تتشابك فيها العديد من العوامل الاجتماعية الخاصة لكل مجتمع وهذا ما يدعونا إلى دراسة[1] هذا الموضوع في الجزائر.

أهداف الدراسة:

– الهدف من هذه الدراسة هو تفسير مشكلة الاخلاق المهنية للصحفي وتحليل جوانبها المختلفة وذلك للوصول إلى استنتاجات وبراهين تتوافق مع الوقائع المنطقية .

– التعرف بماهية أخلاقيات العمل الصحفي وممارستها من أجل النهوض بواقع عمل هذه المهنة والتمسك بأخلاقياتها

- كما يمكن أن نقسم الأهداف إلى أهداف علمية وأهداف عملية :

أ/ أهداف علمية :

- تتمثل في واقع ممارسة الأخلاق المهنية للصحفي الجزائري من خلال معرفة موقعها ضمن التشريع الاعلامي الجزائري
- التعرف على العوامل المؤثرة على أخلاقيات السلوك المهني ومدى إلتزام الصحفيين بتطبيق القوانين التي تضبط حقوقهم وواجباتهم أثناء ممارستهم لمهنتهم .

ب/أهداف عملية :

وذلك بغية التمرس والتدرب للتحكم في اليات الممارسة الميدانية والتطبيقية .

***الدراسات السابقة :**

نظرا لافتقار موضوع بحثنا لدراسات سابقة جعلنا نكتفي بذكر دراستين لهما علاقة نسبية بموضوع بحثنا وتتمثل في

1/ الدراسة الاولى :

دراسة أكاديمية تحت عنوان أخلاقيات العمل الاعلامي للمؤلف حسن عماد مكاوي[1].جاءت إشكاليته تحت عنوان حريةوسائل الاعلام من الرقابة الحكومية .التي يمكن أن تؤدي إلى ممارسة غير مسؤولة تضر بمصالح المجتمع ،وتؤدي إلى عدم إدراك احتياجات الافراد الأساسية والخضوع إلى الهيمنة. اعتمد فيها عماد مكاوي على المنهج التاريخي لعرض أهم الاتجاهات النظرية والفكرية القديمة وحتى الحديثة في مجال حرية التعبير والصحافة،كما استخدم المنهج المقارن عندما أراد عرض حال حرية التعبير من الناحية التشريعية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومصر.

طرح الباحث مجموعة من التساؤلات نذكر منها مايلي :

1/كيف تطورت حرية الصحافة في إطار نظريات السلطة ؟

[1] حسن عماد مكاوي ،أخلاقيات العمل الاعلامي ،القاهرة ،الدار المصرية اللبنانية ،1994،ص 55 .

2/ماهي الرقابة الحكومية ؟وكيف تطورت قوانين الترخيص؟

3/هل لوسائل الاعلام الحق في معرفة مايدور داخل الحكومة والكشف عن سرية المعلومات والوثائق؟

4/فيما تتمثل الممارسات غير المسؤولة من جانب وسائل الاعلام؟

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته هي :

1- أن وسائل الاعلام كثيرا ماتضحي بالجانب الأخلاقي عند الممارسة في سبيل الحصول على الأرباح وتحقيق السبق الصحفي.

2- فرض الرقابة على وسائل الاعلام من طرف الحكومات يؤدي ذلك إلى جعل هذه الوسائل مجرد أصوات دعائية لترويج سياسات حكومية وتأييد ممارستها سواء كانت حقا أو باطلا.

3- يتصادم حق وسائل الاعلام في الحصول عل الأخبار والمعلومات ونقل الثقافي والفنون والعلوم مع حق المجتمع والفرد في الحفاظ على أسرار حياتهم الخاصة.[1]

تم الإستعان بهذه الدراسة في الجانب النظري لبحثنا ،حيث ساعدتنا نوعا ما على فهم الأخلاق الممارسة للفعل الإعلامي .

2/ الدراسة الثانية :

كانت بعنوان "بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة " تهدف هذه الدراسة إلى معرفة التأثير الذي تحدثه بيئة العمل الصحفي في ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة لدى صحف القطاع الخاص في الجزائر ،وذلك من خلال معرفة صعوبات العمل الصحفي ،وخصوصياته وكيفية تعامل الصحفيين مع الضغوط والأوضاع المهنية الطارئة والعادية في عملهم اليومي ،ولا سيما فيما يتعلق بالجانب الأخلاقي الذي يعتبر دعامة مهمة في عمل الصحافة وأداة من الأدوات نجاحها .وقد استخدمت الباحثة المنهج المسحي واستمارة الاستبيان ،عل عينة عمدية قوامها 40 فرداً من الطاقم الصحفي لجريدة الشروق اليومي الجزائرية. وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج اهمها :

[1] المرجع نفسه، ص 55.

* رصد جملة من الصعوبات المهنية ، المادية ،المعنوية ،التي تواجه عمل الصحفيين أفراد العينة مثل صعوبة الوصول للخبرة ،غياب الحرية ،تدني الأجور...

* توصلت الباحثة أيضا إلى أن أفراد العينة يعتبرون غياب التكوين والتدريب على العمل الاعلامي بسبب تقهقر الاداء المهني والأخلاقي.

* توصلت إلى أن بيئة الصحفي تفرض نوعا من المساومة على أخلاق مهنة الاعلام،وخلصت الدراسة إلى وجود تجاوزات مهنية وأخلاقية . [1]

3/ الدراسة الثالثة :

جاءت بعنوان أخلاقيات العمل الإعلامي في التشريع الجزائري دراسة تحليلية ونقدية للقوانين الإعلامية في ظل التعددية الإعلامية (قانون الإعلام 1990 ،قانون العضوي 2012) ،تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية التالية :ماهو موقع أخلاقيات المهنة في التشريع الإعلامي الجزائري في ظل التعددية الإعلامية من خلال قانوني الإعلام 1990 ،والقانون العضوي 2012 ؟.وماهي مصادر الأخلاق التي يرتكز عليها الإعلامي الجزائري من خلال هذه القوانين؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إتبعت المنهج المسحي من خلال توظيفه لمسح القوانين والتشريعات الإعلامية ،ومحاولة إستنباط الجوانب الأخلاقية التي ينبغي أن يقوم عليها الإعلام ،والتي تمثل الإطار التشريعي والأخلاقي للآداء الإعلامي في الجزائر ،فقد إستعانت الباحثة أداة تحليل الوثائق على مستويين :

المستوى الأول : يمثل تحليل كل ماوقع بين الباحثة لاستخلاص الضوابط المهنية والأخلاقية والتشريعية لضبط القطاع الإعلامي .

[1] حسينة بوشيخ ،بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة ،دراسة حالة على طاقم صحفي لجريدةالشروق اليومي ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،المجلد 2،العدد 6،الإمارات ،أفريل 2014.(122-167).

أما المستوى الثاني : يتعلق الأمر بتحليل الوثائقي التي قامت به الباحثة لمعرفة الضوابط التشريعية والأخلاقية وتداعياتها على الآداء الإعلامي .[1]

– لقد أفادتنا هذه الدراسات للحصول بمعلومات تتوافق مع موضوع بحثنا هذا ، لان الاستفادة من الدراسات السابقة تساعدنا في بناء موضوع الدراسة واشكاليتها كونها تتضمن متغيرات لها علاقة مع الدراسة المراد إنجازها ،كما تحدد مسار الجانب النظري وكذا تحديد المنهج والأداة البحث التي تناسب دراستنا.

أما من الجانب النظري فقد تطرقنا إلى أربعة فصول ،وتناولنا في الفصل الأول مدخل إلى أخلاقيات العمل الإعلامي ،ويضمن ثلاث مباحث .عالجنا في المبحث الأول نشأة الأخلاق المهنية الإعلامية ،أما المبحث الثاني أهمية أخلاقيات الإعلام والصحافة والمبحث الثالث تضمن الأهداف العامة لأخلاقيات الإعلام.

وفي الفصل الثاني خصص لمعايير أخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر.حيث تناول المبحث الأول أخلاقيات المهنة في قوانين الاعلام الجزائري ،والبحث الثاني مواثيق أخلاقيات قواعد المهنة للصحفي الجزائري ،وفي الفصل الثالث تناولنا تشريعات الإعلام الجديد والإعلام الإلكتروني وعرضنا في المبحث الأول الصحافة الإلكترونية وأخلاقيات المهنة ،وركزنا في المبحث الثاني على الضوابط الاخلاقية للصحافة الرقمية.

أما الفصل الرابع والأخير تضمن الجانب التطبيقي بعنوان أخلاقيات المهنة للصحفي الجزائري في ظل الوسائط الجديدة في الإعلام والاتصال في الإذاعة المحلية لولاية المدية وأربع مباحث، المبحث الأول بعنوان نشأة اذاعة المدية وهيكلها التنظيمي ،المبحث الثاني بعنوان المعايير الأساسية التي تضبط مهنة الصحفي في ظل الوسائط الجديدة ،والمبحث الثالث تضمن الضوابط المهنية التي تحويها القوانين المنظمة

[1] جميلة قادم ،أخلاقيات العمل الإعلامي في التشريع الجزائري دراسة تحليلية ونقدية للقوانين الإعلامية في ظل التعددية الإعلامية (قانون الإعلام 1990 ،القانون العضوي 2012) ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،المجلد6، العدد 2، ديسمبر 2021 .(2377–2396).

للفعل الإعلامي في الجزائر ،وفي الخير المبحث الرابع بعنوان موقع أخلاقيات المهنة للصحفي في ظل الوسائط الجديدة ضمن التشريع الإعلامي الجزائري.

***تحديد المفاهيم :**

1/ مفهوم الأخلاق المهنية :

أ/التعريف اللغوي للأخلاق :

- الخلق في لغة العرب :هو الطبع والسجية ،وقيل المروءة والدين ،قال العلامة إبن فارس :" الخاء واللام والقاف أصلان ،أحدهما تقدير الشيء ،ومن ذلك الخلق وهي السجية ،لأن صاحبه قد قدر عليه[1]

- والخلق : يضم اللام وسكونها ،وهو الدين والطبع والسجية ،وحقيقة أنه لصورة الانسان الباطنية، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها لصورته الظاهرة وأوافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة ،والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة ،لهذا تكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع[2]

***التعريف الإصطلاحي للأخلاق:**

قدمت العديد من التعريفات للأخلاق ومنها هذا التعريف الذي يرى بأن الأخلاق هي عبارة عن دراسة وتقييم للسلوك الإنساني على ضوء القواعد الأخلاقية التي تضع معايير للسلوك يضعها الإنسان لنفسه أو يعتبرها إلتزامات وواجبات تتم بداخلها أعماله [3]

1معجم المقاييس في اللغة العربية لابن فارس، دار الفكر للنشر ،بيروت ،لبنان ،ص 329.

2معجم لسان العرب ،لإبن المنظور ،دار صادر للنشر ،بيروت ص 87.

3بدر الدين بلمولاي (1021)الأخلاق الإعلامية وكيفية تعزيزها ،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، مجلد 13 (02)/ 2021 ،الجزئر ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،ص 100

ب/تعريف أخلاقيات المهنة :

تعرف بأنها سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته سواء كانت تلك المهنة تحرير أو تدريس أو استشارة أو غيرها من المهن

– تعرف بأنها مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها ،حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على إحترامها وهي أخلاق واداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته [1]

- **التعريف الإجرائي لأخلاقيات المهنة :**

لكل مهنة أو حرفة أخلاقيات واداب خاصة بها ومراعاتها من قبل ممارسين المهنة أو الحرفة حيث تعد أخلاقيات المهنة من العوامل التي تزيد من كفاءة الشخص وتفانيه في اداء عمله.

2/ مفهوم الوسائط الجديدة (المتعددة) :

– يشير مصطلح الوسائط المتعددة إلى مفاهيم وتطبيقات مختلفة عند مجموعة القطاعات التي تتعامل معها مباشرة ،ويحمل التعبير مفاهيم أخرى مثل اليونيميدياuni media أو الوسائط الأحادية والوسائط المندمجة أو الخليط mix media والوسائط النهائية .[2]

***التعريف اللغوي أو في اللغة للوسائط الجديدة :**

في اللغة نجد أن كلمة multi media تتكون من مقطعين وهما multi وتعني متعددة و media وتعني وسائط أو وسائل ،ومعناها استخدام جملة من وسائل الاتصال مثل الصوت Audio والصورة visual والحركة أو فيلم فيديو ،أو برنامج كومبيوتر بصورة مندمجة ومتكاملة لزيادة التفاعلية، وتشير كلمة الوسائط المتعددة إلى استخدام أكثر من وسيطين من الوسائط السمعية والبصرية معا ،قد لا يكون من

[1] المرجع نفسه ص 101.

[2] عباس مصطفى صادق ،الإعلام الجديد ،المفاهيم والوسائل والتطبيقات ،دار الشارقة للنشر والتوزيع ،ط 1 ،2008 ص 128

ضمنها إستخدام الكمبيوتر أوقد يكون بإستخدامه من خلال عرض ودمج النصوص و الرسومات والصورة والصوت بروابط وأدوات تسمح للمستخدم بالإستقصاء والتفاعل والإتصال ... وغيره [1]

***تعريف كلمة الوسائط media**

هي جمع كلمة medium والوسيط له معان كثيرة منها أنه كل شيء يستطيع إيصال المعلومة ،فإذا أردت أن تنقل معلومة إلى شخص اخر فقد تستخدم النص المكتوب Text كرسائل المكتوبة أو الإلكترونية فالنص عبارة عن أحرف و كلمات تتجمع لتحمل معلومة معنية يفهمها من يقرؤها إذا كان يعرف اللغة المستخدمة في الكتابة ،أو أن تبلغه شخصيا بالصوت Sound أو برسم بياني Image وقد تفسر له المعلومة بالصوت والصورة معا video[2]

***تعريف كلمة المتعددة :**

التعدد في الوسائط المتعددة يعني إستخدام أكثر من وسيط فهي المجموعة المكونة من نوعين أو أكثر من الوسائط المستخدمة لإيصال المعلومات

***تعريف الوسائط المتعددة إصطلاحا :**

حيث تتكون من شقين الأول هو الكلمة الإنجليزية Multi أما الشق الثاني فهو Media وهو إصطلاح يقصد به في الغرب في الإعلام و الصحافة ،وبشكل عام يطلق على كل ما ينطوي على معلومة تذاع أوتنتشر على الملأ كمرحلة أولى وتتناقلها الأفراد وتتبادلها الألسنة فتنشر بصورة أكثر

إذاً الوسائط المتعددة أو الاعلاميات ليست بالقاصرة على قطاع معين [3]

[1] خالد محمد فرجون ،الوسائط المتعددة بين التنظير و التطبيق ،الكويت ،دار الفلاح للنشر والتوزيع ،ط1 ،2004 ،ص 121

[2] ناتل حرز الله ،ديما الضامن ،الوسائط المتعددة ،الأردن ،دار وائل للنشر 2006،ص 3

[3] حسنين شفيق ،الوسائط المتعددة وتطبيقها في الإعلام ،القاهرة ،رحمة برس للطباعة والنشر ،2006 ،ص 13

***تعريف الوسائط الجديدة (المتعددة) حسب الترجمة العربية :**

عرفت بأنها طائفة من تطبيقات الحاسب الآلي يمكنها تخزين المعلومات بأشكال متنوعة تتضمن النصوص والصور والرسوم الساكنة والمتحركة والأصوات ،ثم عرضها بطريقة تفاعلية وفقا لمسارات المستخدمة وعلى هذا يتضح أن الوسائط المتعددة هي عبارة عن دمج بين الحاسوب والوسائل التعليمية لإنتاج بيئة تشعبية تفاعلية تحتوي على برمجيات الصوت و الصورة والفيديو وترتبط بشكل تشعبي من خلال الرسومات المستخدمة في البرامج [1]

***التعريف العام للوسائط الجديدة :**

عبارة عن برامج تمزج بين الكتابات والصور الثابتة أو المتحركة أو التسجيلات الصوتية أو الرسومات الخطية لعرض الرسالة وهي التي يستطيع المتلقي أن يتفاعل معها مستعينا بالكمبيوتر [2]

***نوع ومنهج الدراسة :**

أ/ نوع الدراسة : تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية ،حيث تهدف إلى جمع البيانات والمعلومات اللازمة حول الموضوع لإعطاء وصف لمتغيرات الدراسة (الأخلاق المهنية) و (الوسائط الجديدة) من خلال تحديد ماهيتها والقيام بعملية التحليل والتفسير من أجل تحقيق النتائج المرجو الوصول إليها.

ب/ منهج الدراسة : عرف المنهج العلمي بأنه" الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة[3]

[1]محمد تيمور عبد الحسيب ،محمود علم الدين ،أساسيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتوثيق الإعلامي ،القاهرة ،دط ،2003،ص 249.

[2]مراد شلباية ،نهلة درويش ،واخرون ،تطبيقات الوسائط المتعددة ،عمان ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،ط1،2002،ص 18

[3]محمد عبد العزيز الحيزان، البحوث الإعلامية، أساسها،أساليبها ،مجالاتها ط2 ،مكتبة الملك فهد للنشر ،السعودية ،2004 ص 71.

يتم وضعها من أجل الوصول إلى حقائق مقبولة حول الظواهر موضوع الإهتمام من قبل الباحثين في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية "[1]

- وفي هذه الدراسة تم الاعتماد على منهج المسح.

*كما عرف أيضا بأنه : البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها ويسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة دون اللجوء إلى التجربة، فهذا السير يكون بواسطة القول أو الحساب[2]

– وعرف المنهج المسح على أنه "يهتم بجمع بيانات ومعلومات عن متغيرات قليلة لعدد كبير من الأفراد ويطبق هذا المنهج في الكثير من الدراسات الاجتماعية والإنسانية".

***مجتمع الدراسة والعينة :**

أ/ مجتمع الدراسة :نقصد بمجتمع الدراسة جميع أفراد الظاهرة المقصود دراستها

وقد عرف مجتمع البحث "بأنه مصطلح علمي منهجي يراد به جميع المفردات التي قد تكون محلا للدراسة[3]

–كما عرف بأنه : "ذلك الكل الذي يتشكل منه ميدان الدراسة للبحث المراد إنجازه وقد يتشكل من أفراد، مؤسسات، أشياء وهذا يتحدد وفق البحث وأهدافه"[4]

ويقسم المجتمع البحثي إلى :

- مجتمع أصلي : هو المجتمع الحقيقي الذي يود الباحث بالفعل أن يعمم نتائجه عليه

[1]محمد عبيدات ،وآخرون ،منهجية البحث العلمي (القواعد،المراحل ،الطبيقات)دار وائل للنشر ،عمان ،الأردن ،1999 ،ص35.

[2]عبد الرحمان بدوي ،مناهج البحث العلمي، ط1،وكالة المطبوعات للنشر ،الكويت، 1977ص83 .

[3]محمود أحمد خطيب ،أصول المنهجية في بحوث العلوم الإدارية ،سلسلة المعرفة الإدارية،مصر ،2010، ص 106.

[4]عبد الرحمان برقوق وآخرون ،منهجية البحث في العلوم الإجتماعية ،حسين راس الجبل للنشر والتوزيع ،قسنطينة ،الجزائر ،2017،ص248.

- مجتمع متاح : هو المجتمع الذي يكون في متناول وقدرة الباحث عل إجراء بحثه فيه بعد إختيار جزء ممثل أو يعبر عنه.

أما في هذه الدراسة فالمجتمع المتاح هو "الصحفيون الجزائريون كجمهور متلقي وذلك لإعتبارات منها أنه تم تحديد هذا المجتمع على أساس أن موضوع الدراسة ذو منحنى "إعلامي" لذلك الصحفيون الجزائريون هم من يمكنهم مساعدتنا في الجانب التطبيقي للدراسة من خلال محاولة معرفة إتجاهاتهم نحو الممارسة المهنية الأخلاقية في ظل الوسائط الجديدة للإعلام والاتصال

ب/عينة الدراسة :

- تعرف عينة الدراسة على أنها " نموذجا يشمل جانبا أو جزاءاً من وحدات المجتمع الأصلي المعني بالبحث وتكون ممثلة له بحيث تحمل صفاته المشتركة وهذا النموذج أو الجزء يعني الباحث عن دراسته كل الوحدات والمفردات للمجتمع الأصلي[1]

- كما تعرف بأنها "جزاء من الكل بمعنى أنها تأخذ مجموعة من أفراد المجتمع على أن تكون ممثلة للمجتمع الأصلي[2]

حيث أن دقة الباحث في إختيار العينة التي تمثل مجتمع الدراسة تؤدي إلى نجاح الدراسة ،فبقدر ماتكون العينة ممثلة المجتمع الأصلي بقدر ما تكون النتائج صادقة حيث يرى BERLSON أن العينة الصغيرة التي تنتقي بعناية سوف يترتب عليها نتائج صادقة تماما مثل تلك التي ترتبط على إستخدام عينة كبيرة بالإضافة إلى ما توفره من جهد ووقت [3]

- وفي هذه الدراسة تم الإعتماد على العينة "العشوائية" وتعرف العينة العشوائية بأنها

وهي العينات التي يتم إختيارها بطرق عشوائية وتكون مستوفية للشروط التالية :

[1] عمار قنديلجي وآخرون ،البحث العلمي الكمي و النوعي ،دار اليازوري العلمية للنشر ،الأردن ،2009 ،ص 255 .

[2] عبد الرحمان برقوق ،مرجع سبق ذكره ،ص 249.

[3] حسن مصطفى بدوي عبد المجيد، قاموس الصحافة والإعلام، بيروت ،المجلس الدولي للغة الفرنسية 1991 ،ص 23 .

كل عينة يمكن إختيارها من المجتمع لها إحتمال معلوم وتبعا لذلك فكل وحدة احتمال علوم تتمثل في العينة وليس من الضروري أن يعني هذا الإحتمال المعلوم تساوي الإحتمال لكل وحدة في المجتمع كما هو الحال في العينات العشوائية البسيطة بل قد يختلف وهذا الإختلاف يساعد في حالة المجتمعات غير المتجانسة على توفير دقة أعلى للتقديرات التي نحصل عليها من العينات العشوائية الطبقية ،وتسحب العينة بإستخدام إحدى طرق الإختيار العشوائي بحيث تتحقق الاحتمالات المعلومة ،وتعتمد الاحتمالات المعلومة عند استخدام نتائج العينة في الحصول على تقديرات جيدة لمعالم المجتمع الذي نقوم بدراسته [1]

- **أدوات الدراسة :**

" من المعروف أن أي بحث علمي لابد من أدوات يستعملها الباحث في جمع المعلومات والبيانات " [2]

هناك أدوات مختلفة لجمع البيانات وقد رأينا أن أداة جمع البيانات المناسبة للدراسة بغية التعمق في موضوع الأخلاق المهنية للصحفي الجزائري في ظل الوسائط الجديدة هي "أداة المقابلة" وقد إعتمدنا على أداة المقابلة في جمع المعلومات وهي عبارة عن شكل مطبوع يحتوي جملة من الأسئلة موجهة إلى عينة من الأفراد (الصحفيون الجزائريون) حول موضوع أو موضوعات ترتبط بأهداف الدراسة

أ/ المقابلة :

هي اللقاء المباشر الذي يجري بين الباحث والمبحوث الواحد أو أكثر في شكل مناقشة حول موضوع معين قصد الحصول على حقائق معينة ،أو آراء أو مواقف محددة

– المقابلة عرفها ماكوبي : في التعريف الذي نقله عبد الباسط عبد المعطي أنها " تفاعل لفضي بين فردين ،في المواجهة يحاول أحدهما معرفة بعض المعلومات وتعبير لدى الآخر"[3]

[1]محمد ،در ،أهم مناهج وعينات وأدوات البحث العلمي ،بحوث ومقالات ،مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية –مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2017 ،ص ص 313 –314.

[2]موريس أنجرس ،منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية ، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون ،دار القصبة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2006 ،ص 31.

[3]عبد الباسط المعطي ،البحث الإجتماعي ،محاولة رئيسية نقدية لمنهجية و أبعاده ،القاهرة ،دار المعرفة الجامعي ،بدون طبعة ،1985 ،ص 198.

– وقد غلب طابع الأسئلة المفتوحة وذلك لتجنب سلبية الأسئلة المغلقة التي تقضي إلى إجابات عامة جداً في بعض الأحيان.

ب/ الملاحظة :

كما تم في هذه الدراسة أيضا على أداة الملاحظة وقد عرفت على أنها "هي إحدى أدوات البحث العلمي والتي إستخدمها الإنسان منذ القدم لذلك تعد أحد أقدم أنواع أدوات البحث العلمي وهي عبارة عن جهد حسي وعقلي يقوم به الباحث لمراقبة سلوك أو ظاهرة معنية ومن ثم يقوم بدراسة هذا السلوك للحصول على المعلومات دقيقة يستطيع من خلالها تشخيص هذا السلوك وتتطلب الملاحظة من الباحث الصبر[1]

– وعرفت أيضاً" بأنها معاينة منهجية لسلوك المبحوث أو أكثر يقوم بها الباحث مستخدما بعض الحواس وأدوات معنية بقصد رصد انفعالات المبحوث وردود فعله نحو جوانب متعلقة بمشكلة البحث وتشخيصها وتنظيمها وإدراك العلاقة في ما بينها[2]

– وتم إستخدامها من خلال مراقبة مجتمع الدراسة وهو في حالته الطبيعية ومن هنا تشكل الفضول وخوض غمار التطرق إلى دراسة الموضوع

وقد إخترنا المقابلة من أجل ضمان تحكم أفضل في طرح الأسئلة إضافة إلى ضمان الحصول على إجابات منظمة توفر علينا الوقت والجهد ،وتضمن عدم خروج المبحوثين بعيدا عن أهداف الدراسة ،وتتضمن مقابلة بحثنا مجموعة من الأسئلة تنظم في ثلاث محاور :

–المحور الأول : يتضمن المعايير الأساسية إلي تضبط مهنة الصحفي الجزائري في ظل الوسائط الجديدة.

– المحور الثاني :و يخص الضوابط المهنية التي تحويها القوانين المنظمة للفعل الإعلامي في الجزائر.

[1]محسن أحمد الحيضري ،محمد عبد الغني ،أسس العلمية لكتابة رسائل الماجستير و الدكتوراه ،مكتبة الأنجلو للنشر ،1996 ص 75.

[2]عماد حسن المرشدي ،وسائل وأدوات البحث العلمي ،جامعة بابل للنشر ،2015 ،ص08

– المحور الثالث : ويخص موقع أخلاقيات المهنة للصحفي في ظل الوسائط الجديدة ضمن التشريع الإعلامي الجزائري.

***صعوبات الدراسة :**

إن أي بحث خاصة الميداني لا يخلو من الصعوبات وأهم الصعوبات التي واجهتنا هي :

1/ عامل الوقت لم يكن كافيا لإجراء بحث في المستوى الذي نرجوه.

2/ قلة المراجع في المكتبة.

3/ صعوبات من حيث الجانب النظري المتمثلة في قلة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بشكل مفصل.

4/ صعوبات أخرى من حيث الجانب التطبيقي وهو صعوبة الوصول إلى المبحوثين كون الصحفيين لهم انشغالات عديدة لم تناسب مع قلة الوقت.

الفصل الأول :

مدخل إلى أخلاقيات العمل الإعلامي

تمهيد :

"لا شك أن أخلاقيات المهنة الإعلامية أصبحت مطلباً ملحاً وأساسا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب نظراً للدور الذي لعبه الإعلام على الصعيديين الإقليمي والدولي ،حتى المحلي خاصة أثناء النزاعات وهو دور أقل ما يذكر عنه أن له سلبيات وإيجابيات على حد سواء وفي الكثير من الأحيان يكون تأثيره السلبي أكثر من إيجابياته ومنافعه ،هذا ما دفع العديد من التنظيمات المهنية والجمعيات إلى محاولة وضع إطار أخلاقي لمهنة الصحافة قصد تجنب الشعوب و الأمم سلبيات الممارسة الإعلامية ،وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حول ماهية أخلاقيات المهنة الإعلامية" .

المبحث الأول : نشأة الأخلاق المهنية الإعلامية.

1- مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية :

لقد عرف الباحثين أخلاقيات المهنة الإعلامية فكل واحد منهم ركز على زاوية معنية ،فنجد أن ماهر عودة الشمايلة عرفها على أنها " العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معنية ،ويقصد بتقنين الأخلاقيات مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص اللذين ينتمون إلى مهن منتظمة في شكل نقابات مهنية في عبارة واحدة فإن قواعد أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية أي تحدد السلوك الذي يجب على المهني إلتزامه في ممارستها لأعمال مهنته[1]

- حيث نجد أن ماهر الشمايلة ركز على أن أخلاقيات المهنة بمثابة قواعد لتنظيم سلوك النقابات المهنية وكذلك على أنها هي من تحدد الواجبات المهنية للممارس المهني
- أما أخلاق المهنة للصحافي عرفت في الصحافة الإشتراكية ل" لبرخوف" Lberkhove

على أنها تلك " المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية [2]،ونجد أن هذا التعريف يعتبرها أنها بمثابة معايير أخلاقية ليست مثبتة قانونيا بعد ،لكن هذا لم يمنع المنتمون للمجال الإعلامي من العمل بها كمرجع مهني أخلاقي .

كما تم التطرق إلى أخلاقيات الإعلام على أنها " وثيقة تضم مجموعة المبادئ والقيم و السلوكيات والتوجهات التي اتفق على الالتزام بها مجموعة من الصحفيين لتحكم سلوكهم أثناء ممارستهم لمهنة الصحافة في كافة تخصصاتها المكتوبة والمرئية والمسموعة إضافة إلى الإعلام الجديد [3]

[1] ماهر عودة الشمايلة ،محمود عزت اللحام ،أخلاقيات المهنة الإعلامية ،دار الإعصار العلمي للنشر ،عمان ،الأردن ،2015 ،ص29.

[2] المرجع نفسه ،ص30.

[3] صالح مشارقة ،مساق أخلاقيات الإعلام ،مركز تطوير الإعلام ،جامعة بيرزيت ،غزة ،فلسطين ،2017 ص10.

ماتم ملاحظته في هذا التعريف تركيزه على نقطتين أساسيتين الأولى إعتبارها أنها وثيقة من المبادئ والقي،والنقطة الثانية أنها متفق عليها من قبل ممارسي المهنة الإعلامية.

- ماتعرف أخلاقيات المهنة الإعلامية من وجهة نظراً لمسؤولية الإجتماعية للصحافة على أنها : " المهام التي يجب أن تلتزم بتأديتها الصحافة أمام المجتمع في مختلف المجالات السياسية و الإقتصادية والإجتماعية والثقافية شرط أن يتوفر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام العقل والمنطق والقانون والرأي العام والمصلحة العامة والدين [1]

- ما ركزت عليه المسؤولية الإجتماعية في تعريفها لأخلاقيات الإعلام هو أنه يتوجب على الإعلامي الإلتزام بالمهام في مجالات الحياة والمسؤولية إتجاه مبادئ المجتمع والدين السائد فيه.

- كما تم تعريف أخلاقيات الإعلام على أنها " مجموعة القيم والمبادئ الخلوقية والسلوكية ،يلتزم بها الصحافي أثناء ممارسته لعمله وكذلك تلتزم بها المؤسسة الإعلامية تتمثل هذه الأخلاق في قيم عامة وتقاليد وتصرفات بعضها مشترك كقيم الصدق والنزاهة والتوازن وبعضها خاص بالمجتمعات أو بالمؤسسات وقد باتت هذه المبادئ متجسدة في شرعيات إعلامية أو هيئات نقابية [2]

نجد أن هذا التعريف قسم الأخلاقيات المهنية في الإعلام إلى قيم عامة تقاليد ،تصرفات منها ماهو مشترك والبعض منها خاص بالمجتمعات والمؤسسات ،كما حدد هذه الأخيرة على أنها شرعيات إعلامية ،مواثيق شرف

كما أشار إلى أن هذه المواثيق والشرعيات يتم تقريرها من قبل إتحاد الصحفيين أو المؤسسة الإعلامية في حد ذاتها أو الهيئات النقابية في الإعلام.

2-نشأة أخلاقيات المهنة الإعلامية :

كانت الصحافة مدركة منذ انطلاقتها الأولى لعراقيل التي تمنعها من القيام بدورها كما هو واجب، وكانت على دراية للصعوبات التي تعرقل مهام الإعلامي في نقل الوقائع بأمانة وهذا ماعبر عنه أحد رواد

[1] عبد العزيز الشريف ،أخلاقيات الإعلام ،دار يافا العلمية للنشر ،عمان ،الأردن 2017 ص21 .

[2] جورج صدقة ،الأخلاق الإعلامية بين المبادىء والواقع ،مؤسسة مهارات للنشر ،بيروت ،لبنان 2009_2008 ص14.

الصحافة والإعلام الأوائل " مؤسس صحيفة لاغازيت عام1631 " غير أن الموضوع لم يطرح من الزاوية الأخلاقية ولم يتبلور كإشكالية بسبب الأنظمة السياسية "السلطوية" التي كانت قائمة في أوربا في حينها والتي نالت منها الصحافة الكثير فضلا عن غياب مفاهيم أخلاقية واضحة للمهنة ،لذلك عرفت الصحافة في أوربا ظروف صعبة سواء من ناحية خضوعها للسلطة السياسية أو من ناحية شراء أقلام وضمائر صحافييها

- ومع بداية تنظيم المهنة في منتصف القرن التاسع عشر بدأ موضوع الأخلاقيات يطرح نفسه بقوة في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية كضرورة للحفاظ على موقع المهنة ودوره ،حيث ظهرت أولى التشريعات المكتوبة حول أخلاقيات المهنة في مطلع القرن العشرين في هذه الدول سالفة الذكر ،ومن هذه الشريعات على سبيل المثال[1]"اعلان تحديد واجبات الصحافين في بولونيا عام 1896 ومنه إعلان جمعية صحافين أمريكية في كنساس عام 1910 عن تشريع يعني الناشرين ومدراء المؤسسات وتشريع الصحافة الفرنسية الذي وضعته نقابة الصحافة عام 1918 وينص على واجبات الصحافي

- الملفت أيضا تقرير وضعه المكتب العالمي للعمل في جنيف 1927 عن مهنة الصحافة يشدد فيه على ضرورة إعتماد ظروف عمل تسمح للصحفي في ممارسة عمله على النحو الصحيح راتب ،ضمانات ،تأهيل جيد وغيرها ،محذراً من هواة متعاقدين ظرفين يمارسون المهنة ويسؤون إليها ،هذه التشريعات شددت الدفاع عن حرية الإعلام ،إحترام الحقيقة وإحترام الإنسان وتأمين ظروف العمل ،تضمن ممارسة سلمية للمهنة عللا الرغم من مضي ثمانين عاما على هذا التقرير يبدو وكأنه يطرح مشكلة وسائل الإعلام اليوم[2]

- تجدر الإشارة إلى أن مرحلة مابين الحربين كانت الأنظمة السياسية في أوربا تخوض حرباً إعلامية في مابينها وكانت الوسائل الإعلامية أداة مواجهة بإمتياز تستعملها السلطات لترويج فكرها والتصدي للطروحات المعادية وهي المرحلة التي شهدت ظهور كتاب " تشاكوتين" عن إغتصاب الجماهير بواسطة

[1]مرجع نفسه ،ص 38.

[2]جورج صدقة ،مرجع سبق ذكره ،ص ص38،39.

الدعاية السياسية وهو يعبر عن الدور الذي لعبت وسائل الإعلام عموما في تلك المرحلة إذا كانت أداة الحرب النفسية بإمتياز وامتداد للسلاح العسكري حتى في الدول الديمقراطية

- هكذا بدأت تظهر في مطلع القرن العشرين والمواثيق الأخلاقية وتتطور تباعا لتواكب تطور الهنة والتغيير الإجتماعي الذي يؤثر فيه،هذه التشريعات تحدد السلوكيات المثلى للصحافي في علاقاته المهنية في أربع اتجاهات : علاقته بزملائه بمصدر الأخبار ،برب العمل وبالجمهور ويقوم بوضع هذه التشريعات أفراد مؤسسات أو جمعيات ،لكن هناك من يعتبر ميثاق قواعد الأخلاق الصحفية الذي أصدره الإتحاد العالمي للصحفيين بواشنطن عام 1926 بداية التأسيس لهذه القواعد التي قد عمت بوثيقة أخرى من الإتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين عام 1931 ماسمي ب" قانون السلوك" إحتوى على أسس وقواعد وأخلاقيات مهنة الصحافة الواجب على احترامها أثناء ممارسة براغ التشيكوسلوفاكية إنبثق عنه ميثاق يكرس السلم والأمن الدوليين عام 1936[1]

- إعلان مكسيكو 1980 إجتمع حوالي 1000 من مختلف أرجاء العالم يمثلون منظمات عالمية وإقليمية وجهوية في إجتماعات إستثمارات بإشراف من منظمة اليونسكو وفيه عبر المجتمعون عن تأييدهم المطلق للإعلان الصادر عن اليونسكو الذي يدور حول المبادئ والقيم الأساسية لمساهمة وسائل الإعلام في ترسيخ السلم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وعلاوة عن ذلك أقر الإجتماع ما اصطلح عليه في ما بعد اعلان مكسيكو إحتوى مجموعة من الأسس والمبادئ العالمية المشتركة بين الأمم والشعوب في مجال الأخلاقيات الصحفية وعدم تطبيق توصياتها ميدانيا أثناء تأدية المهام وهذا مايفسر إستمرار موجة المطالبة بتطبيقها إلى يومنا هذا[2]

- **المحاولات العربية:**

***ميثاق الشرف الإعلامي العربي :** أقره مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1978 وجاء هذا الميثاق التنفيذي لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء عام 1965 وانطلاقا من قرارات مؤتمرات القمة العربية التي استهدفت إيجاد سياسة إعلامية عربية بناءة على

[1] مرجع نفسه ،ص 39 .

[2] جورج صدقة ،مرجع نفسه ص 40.

المستويين القومي والإنساني والتزاما بتوصيات اللجنة الدائمة للإعلام العربي بضرورة وضع ميثاق شرف إعلامي عربي وقومي وقد رتب هذا الميثاق إلتزامات على الحكومات العربية حيال العمل الصحفي وممارسته لم يشهد الواقع العربي في أقطاره عديدة من قبل وضع الميثاق أو بعده[1]

* **ميثاق الشرف الإسلامي** : عام 1919 وحاول وضعوه يشمل كل أنواع الوسائل الإعلامية المكتوبة ،المسموعة ،المقروءة وفي هذا الإطار يحترم خصوصية الدين الإسلامي وقام بوضعه مجموعة من الباحثين والمختصين وإحتوى على 22 مادة قسمت إلى 3 محاور

_ لم يكن هناك من تناقض بين التشريعات التي توالت في عدد من الدول سواء في أهدافها أم في مبادئها ،فالتشريعات تلتقي على قيم يتقاسمها الجميع تقريبا،احترام الحياة الإنسانية عدم إلحاق الضرر بالآخرين والدفاع عن العدالة وحقوق الإنسان [2]

1-3 أهمية أخلاقيات الإعلام والصحافة :

***أهمية أخلاق المهنة الإعلامية :**

هناك العديد من الممارسات الإعلامية في المنطقة العربية على وجه العموم تخرج في كثير من الأحيان عن الوظيفة الأساسية للعمل الإعلامي الأمر الذي يؤدي إلى حصول خلل واضح في بنية العملية الإعلامية بأسرها ولاشك أن مثل هذا الأمر لا يخفي على أحد سواء كان متخصصا في الإعلام أم من الجمهور العادي ،وأخلاقيات الإعلام تعتبر من الأساسيات للعمل الصحفي والإعلامي لأنها تضبط توحش وتغول الوحش الإعلامي وبذلك فهي التي تهذب العملية الإعلامية وتحقق أهداف الإعلام في خدمة لصالح العام ونشر الحقائق والمعارف ونجد أن معظم الدول وضعت مواثيق شرف لمهنة الصحافة لتأكيد حرية الصحافة أولا في الوصول للحقيقة بوسيلة شريفة وعادلة في معظمها وتقديم هذه الحقيقة للشعب وهو واجبها الأول والأساسي وهدفت في الوقت ذاته إلى الربط هذه الحرية بالمسؤولية المهنية للصحافين وقد يتساءل البعض عن حجم هذا الإهتمام الكبير بمواثيق الشرف والأخلاقيات الخاصة بمهمة الإعلام عن

[1] حسن عماد المكاوي ،أخلاقيات العمل الإعلامي ،الدار المصرية اللبنانية للنشر ،القاهرة 1994 ص 152.

[2] أحمد خليل صابات ،الصحافة رسالة وإستعداد وفن وعلم ،دار المعارف للنشر ،مصر 1998 ص 285 .

غيرها من المهن والوظائف الأخرى وتكمن الإيجابية الحقيقية على مثل هذا التساؤل من ذلك الدور العظيم الذي تلعبه وسائل الإعلام على مختلف أبناء المجتمع وعناصره ومدى تأثيرهم عليهم فهي تخاطب الإنسان وتساهم في تشكيل قيمة وإتجاهاته ومعارفه وهي أيضا رسالة تحقيق التواصل والترابط بين الشعوب والحضارات والثقافات المختلفة وتغطي كافة جوانب الحياة الإنسانية ،بعد هذا كله ندرك جيداً ضرورة وجود تلك المواثيق والأخلاقية الإعلامية لأنها ولاشك الطريق الأمثل للوصول إلى إعلام هادف يقوم بهذه المهنة العظيمة على أكمل وجه بما يضمن المصالح لكافة أطراف المجتمع وأنباءه[1]

- بإستقرائنا لنظريتي الحرية و المسؤولية الإجتماعية نستكشف أهم الأسباب التي جعلت الباحثين والمختصين يفكرون في البحث عن معايير القيم الأخلاقية والإعلامية ومن هنا تكتسب أخلاقيات مهنة الإعلام أهمية خاصة وذلك نظراً لأهمية رسالتها في مخاطبة الإنسان ودورها المهم في تشكيل إتجاهاته ومعارفه وقيمه وهي أيضا رسالة تحقق التواصل والترابط بين الشعوب والحضارات والثقافات والديانات وتغطي كافة جوانب الحياة الإنسانية بصفة عامة خاصة مع ظهور الإعلام الإذاعي والتلفزيوني والتطورات المتلاحقة في تكنولوجيا المعلومات والإتصال من البث المباشر والأقمار الصناعية وشبكات المعلومات ومع التطورات الإعلامية المتلاحقة ظهر العديد من القوانين والمواثيق سواء الوطنية أم الإقليمية أم الدولية لأخلاقيات العمل الإعلامي ولعل أبرزها

***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م :**

من أبرز المواثيق الخاصة بأخلاقيات الإعلام على المستوى الدولي ،المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948م والذي ينص على مايلي :

- **لكل شخص الحق في التعبير وحرية الرأي ويشمل هذا الحق كل من :**

- حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل
- إستقاء الأنباء والأفكار

[1] عمر سليمان مكاوي ،أخلاقيات العمل الإعلامي ،دراسة في منهج الإعلام الإسلامي ،شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات للنشر ،جامعة اليرموك ،الأردن ص 06 .

- تلقي هذه الأخبار وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م :**

تعد المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية الأممية عام 1966 م ،من أبرز التشريعات المتعلقة بأخلاقيات الإعلام وخاصة بما يختص بالحرية والمسؤولية الإعلامية والتي نادت بالحقوق التالية :

- لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل
- لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حق البحث عن المعلومات والأفكار و إستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود إما شفهية أو كتابية أو طباعة ،بأي وسيلة كانت
- تربط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معنية وذلك بالإستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية من خلال مايلي :
- من أجل إحترام حقوق وسمعة الآخرين
- من أجل حماية الأمن الوطني و النظام العام

وعلى الرغم من وجود العديد من المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بأخلاقيات الإعلامية إلا أن هذين النصين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تم إختيارهما لما يتمتعان بهما من سمعة الإلتزام على المستوى الدولي كمرجعية للمنظومة التشريعية الوطنية أو المحلية[1]

المبحث الثالث: أهمية أخلاقيات مهنة الصحافة :

لمهنة الصحافة خصوصية كبيرة تختلف عن باقي المهن الأخرى كونها تخاطب العقول بمختلف مستوياتها ،فهي الكلمة المطبوعة الموثقة والمقروءة التي تطالع القراء كل يوم بمختلف أنواع المقالات والأعمدة والتحقيقات والأخبار ،فضلا عما تحتويه الجريدة من أبواب ثابتة وغير ثابتة وترجمة وتقارير

[1] بسام عبد الرحمان مشاقبة ،أخلاقيات العمل الإعلامي ،دار أسامة للنشر والتوزيع ،ط1 ،2012ص-ص 95-96.

وغيرها من الفنون الصحفية المختلفة وتؤدي مهمة الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص خدمة إجتماعية كبيرة لكونها تتضمن شروطاً وخصائص عدة إتفق عليها عدد من العلماء والدارسين المتخصصين منها :[1]

- للمهنة أهداف مجتمعية
- تستند المهنة إلى أسلوب علمي ومواكبة التقدم العلمي
- للمهنة قاعدة معرفية تستند إلى العلم
- يمارس العمل المهني متخصصون مهنيون
- وجود أساس أخلاقي قيمي للممارسة ،كالمواثيق والقواعد الأخلاقية المتفق عليها
- اعتراف المجتمع بالمهنة وتحملها لمسؤوليتها تجاه الأفراد والجماعات والنظم في المجتمع

ويشترك العاملون في الصحافة بأخلاقيات متعارف عليها في جميع أنحاء العالم وتدعمها دساتير أخلاقية تصنعها التنظيمات المهنية في كل مجتمع

ويضع خبراء الاعلام لأخلاقيات المهنة خمس دوائر أخلاقية يعمل بها في إطارها الصحفيون تسمى دوائر المتغيرات الأخلاقية الخمس [2]

التي تتطلب منهم اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المواقف التي يتعرضون إليها،كما يمكن أن نطلق على هذه الدوائر الأخلاقية القيم التي يحتكم إليها حارس البوابة في انتقاء الأخبار ويستند إليها في ممارسة المهنة

وتتمثل هذه المتغيرات بخمس دوائر متداخلة ومتتالية تبدأ بدائرة صغيرة في الوسط ،وتتوالى الدوائر الأخرى المحيطة بها على مسافات متساوية ويقف كل صحفي داخل هذه الدوائر جميعها ،وعليه أن يخرج بسلام وأن يتخذ قراراً عقلانياً سليماً يحدث به التوازن المستهدف

[1] محمد سيد فهمي ،الإعلام في المنظورالإجتماعي ،دار المعارف الإسكندرية ط1 ،1984،ص82.

[2] محمد محمد البادي ،الاطار التربوي لقضية الاخلاقيات المهنية في وسائل الاتصال الجماهيرية ،المجلة المصرية لبحوث الاعلام جامعة القاهرة العدد الاول ،1997 ، ص208

فالدائرة الأولى في الوسط تمثل الأخلاقيات الخاصة التي يتمسك بها كل صحفي عل حده ،أما الثانية المحيطة بالأولى فتمثل المبادئ الأخلاقية التي تضعها كل مؤسسة صحفية للعاملين فيها كإطار سياسي أخلاقي تحددها لنفسها ،أما الدائرة الثالثة المحيطة بالثانية فأنها تعبر عن أخلاقيات المهنة ككل ،أي أنها تعبر عن السلوكيات التي تحكم كل من المهن الإتصالية الجماهيرية كالنقابات الصحفية وجمعيات الناشرين وغير ذلك .

وتضم الدائرة الرابعة المحيطة بالثالثة المبادئ والسلوكيات التي تفرضها أنظمة الإتصال في المجتمع ككل ،وهي أنظمة تفرضها الفلسفات السياسية والإقتصادية لكل مجتمع ،ويضاف إلى ذلك القوانين والتشريعات التي تصفها الهيئات التشريعية وأخيراً تأتي الدائرة الخامسة التي تحيط بهذه الدوائر الأربعة جميعها ،وهي تضم الحدود التي يضعها الناس في كل مجتمع على كل أنواع النشاط الإنساني ولا يستطيع أحد أن يتعداها ،ولعل من الأمور المهمة التي تتعلق بقضية الأخلاقيات المهنية هو ارتباطها بالمجال التربوي ويتضح هذا الإرتباط من خلال الدور التربوي الذي يمارسه الإعلام كونه جزءاً من وظائفه العامة والشاملة [1]

[1] محمد محمدالبادي ،مرجع سابق ،ص 218.

المبحث الرابع : الأهداف العامة لأخلاقيات الإعلام.

- أهداف اخلاق المهنة الإعلامية :

بالرغم من الإختلافات التي يتم وضع مواثيق الأخلاقيات بها إلى أن جميعها تسعى إلى أهداف محددة نذكر منها :

- حماية الجمهور من أي إستخدام غير مسؤول الإتصال أو ضد الأغراض الإجتماعية له أو إستخدامه للدعاية .
- حماية القائمين بالإتصال من أن يتحولوا بأي شكل من الأشكال لقوة لاتقدر مسؤولياتها أو يتعرضوا للأذلال أو لأي ضغط ليقولوا أو يفعلوا مالا تمليه عليهم ضمائرهم .
- المحافظة على قنوات الإتصال مفتوحة بحيث يصبح الإتصال ذو إتجاهين وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالإتصال في الحصول في كل وقت على المعلومات عدا الظروف المتصلة بأمن الدولة دون التوسع في تفسير ذلك بما يجعل في ذلك إستطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة بحيث يصبح في إمكانهم التغيير على آرائهم المؤيدة أو المعارضة بإستمرار من خلال وسائل الإتصال الجماهيري من جهة أخرى .

هذه الزوايا الثلاث تشكل بصفة عامة فلسفة أهداف مواثيق أخلاقيات المهنة وإن كانت هناك بعض المواثيق تصاغ لتصبح أداة من أدوات الحكومة للرقابة على الصحف [1]

*كما يوجد تصنيف آخر لأهداف أخلاقيات المهنة الإعلامية المتمثلة في النقاط التالية :

- الفهم: تعميق فهم الإعلاميين للوظائف الأخلاقية وأهداف الصحافة .
- المنطق الأخلاقي : تحسين المنطق الأخلاقي للصحفيين .
- ترويج السلوك الأخلاقي وعملية إتخاذ القرار في المؤسسات الإعلامية
- النقاش : تشجيع إجراء حوار عام بشأن أخلاقيات المهنة الإعلامية

[1] ليلى عبد المجيد ،تشريعات الإعلام ،دراسة حالة ،دار العربي للنشر ،مصر،2005 ،ص 249.

وفي ظل التطور التقني الهائل لابد من إستخلاص قواعد خلفية سلوكية في الممارسة الإعلامية وفي علاقات الإعلام مع المواطنين بالإعلام من أجل تحقيق أهداف رئيسية أبرزها :

- حماية الإستقرار الداخلي .
- التنمية بأشكالها المختلفة .
- السلام الإجتماعي .
- حق المواطن في المعرفة بالمفهوم الحديث .

وهذا السؤال الأساسي كيف يكون الإعلام إعلاماً ؟

*من الأهداف الأساسية لإيجاد قواعد خلفية في الممارسة الإعلامية :

– تعزيز حرية التعبير والإعلام والوصول إلى مصادر المعلومات الأساسية بحرية وبهدف تعزيز الإستقرار والسلم والأهلي .

– عدم إستخدام المنابر الإعلامية كوسائل للترويج أو للتشهير السياسي .

– حث الإعلاميين على مراقبة آدائهم بأنفسهم بعيدا عن الرقابة ودفعهم إلى الإلتزام بمسؤولياتهم المهنية .

– تنقية الممارسة الإعلامية من ثقافة العنف والتفتيت والتمييز .

– تعميم قواعد سلوكية في إدارة حق الإختلاف وتعميم أخلاقيات الحوار والتفاعل بين مكونات الحياة العامة الوطنية على قاعدة الإحترام المتبادل .

– تحقيق واجب إحترام الشخصية الإنسانية في سلوك الإعلاميين المهني في الصحافة المقروءة أم في الوسائل المرئية والمسموعة .[1]

تتركز الأهداف العامة لأخلاقيات المهنة على الإهتمام أحيانا بأولويات الضوابط الإعلامية في الموضوعات السياسية ،وهو مايفرض نفسه عادة في زمن الأزمات كما هي الحال في العديد من دول

[1] خالد العزي ،التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة ، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ،الجمهورية العربية السورية ، 2020،ص03 .

العالم ،لكن التجربة الحية تطرح العديد من الإشكاليات والمواضيع على نطاق أوسع بما يتطلب نقاشا مهنيا يستهدف إيجاد المعايير المناسبة لخصوصيات كل بلد .

على ضوء التجارب هناك مسؤوليات مشتركة تتحملها الجهات المالكة لوسائل الإعلام من جهة وتلك التي يتحملها الصحافيون العاملون في هذه الوسائل على سبيل المثال فإن الأهداف العامة لأخلاقيات المهنة التي يجب مراعاتها لكونها لها الأثر الكبير على مقدمات نشرات الأخبار ومانشيتات الصحف لابد من ترك المسافة بين الخبر والرأي وعدم الترويج والتشهير والتعنيف .[1]

[1] خالد العزي ،المرجع نفسه ،ص 04.

خلاصة :

تعتبر أخلاقيات الصحافة والإعلام الضلع الثالث في مثلث قاعدته القانون الوطني الناظم لمهنة الصحافة، وضلعه الثاني المعايير المهنية المتعارف عليها دولياً، وتدّرسها جميعا معظم كليات الصحافة في شتى أنحاء العالم .

إن الاهتمام في تكريس أخلاقيات العمل الصحفي والإعلامي ،إنما يسهم بطريقة فعالية ،في تعزيز الحماية لحرية العمل الصحفي والإعلامي .وهو أمر من شأنه أن يعزز من حرية الرأي والتعبير ،كون تجاوزات الصحفيين لأخلاقيات العمل ومحددات القانون تشكل مدخلاً تنفذ منه السلطات المستبدة ،والتي عادة ما يزعجها الإعلام الحر ،لترهيب وتخويف وسائل الإعلام والعاملين فيها بإستخدام القانون في حالة تجاوز الصحفي أو الوسيلة الإعلامية لأخلاقيات ومحددات العمل الصحفي وحرية الرأي والتعبير .

الفصل الثاني:

معايير أخلاقيات العمل الإعلامي

في الجزائر

تمهيد :

"إن الصحفي المهني الذي يتحلى بالمسؤولية ويعرف قدر نفسه ومكانة الصحيفة يسعى جاهداً لعدم الإخلال بهذه القواعد ،دون تشريعات أو قوانين ،مما يجنبه المشاكل ويرفع من شأنه في عيون القراء ويحظى بإحترام الذات وإحترام الآخرين له ،لذا لا توجد لائحة موحدة ملزمة ل "المعايير الأخلاقية للعمل الصحفي " ولكن ثمة معايير أخلاقية عديدة ومشتركة تعمل بموجبها المؤسسات الصحفية و الصحفيون في الجزائر

الأخلاقيات هي الإختيار الطوعي لما لا يمكن أن يفرض بقوة ،ولذلك يترك الأمر للصحفيين نفسهم لا للحكومات أو السلطات لأن يضعوا المعايير لضبط مهنتهم ".

المبحث الأول : أخلاقيات المهنة في قوانين الإعلام الجزائرية

1- أولا :من خلال قانون الإعلام 1982 :

الجزائر لم تملك ميثاقاً لأخلاقيات الصحافة إلا مؤخراً بعد أن ساد الفراغ القانوني في الميدان الإعلامي ،هذا ماجعل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجزائرية ولفترة طويلة ،ظلت تعمل وفق القوانين الصادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ماهو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى .[1]

يعتبر قانون الإعلام الصادر رسمياً بتاريخ 06 فيفري 1982 أول قانون جامع مانع للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة ،وجاء في وقت أصبحت الصحافة تعاني من ضغوط كثيرة في ظل فراغ قانوني كبير وكانت خلال هذه الفترة تسير الأجهزة الإعلامية والقائمين عليها بقوانين مجزئة كما هو الحال بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية الصادرة في نوفمبر 1967 ،والقانون الصحفي الصادر في سبتمبر 1968 وقانون النشر الصادر عام 1973 [2]

وبإعتبار أخلاقيات المهنة الصحفية تؤطر لواجبات وحقوق الصحفي ،فإنه بالعودة لقانون الإعلام نفسه فإن معظم الموارد الواردة تغلب عليها القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنبع والعقاب في نحو أكثر من 50% من مواد هذا القانون التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة في هذا القانون فهي قليلة جداً يمكن حصرها في 05 مواد هي 35 ،42، 45، 48، 49.

- فالمادة 35 : ترى أن الصحفي لابد عليه أن يكون ملتزماً بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن احتياجات الإشتراكية مما يعني ربط الصحفي إيديولوجياً بمبادئ الحزب الواحد .

[1] صالح بن بوزة ،السياسة الإعلامية الجزائرية ،المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990) ،المجلة الجزائرية للإتصال العدد 13 ،الجزائر ،1996 ،ص 21 .

[2] اسماعيل معراف ،الإعلام حقائق وأبعاد ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2 ،الجزائر ،2007 ،ص ص 64-65 .

- أما المادة 42 : فتلتزم الصحفي بضرورة الإحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الإمتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تجميد خصال المؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة .[1]

وهنا يمكن ملاحظة التناقص الموجود بين ماجاء في هذه المادة وواقع الممارسة الإعلامية إذ أن الصحفي الذي لايجد مؤسسات السلطة أو الذي يسمح لنفسه بإنتقادها يتعرض للعقاب

- أما المادة 45 : " فتنص على أن الصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات الخولة له قانونياً" .

وهنا نسجل أن مامنحته هذه المادة للصحفي المحترف قد ربطه بالصلاحيات الخولة له قانونياً وهو مايشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق القانون ،وبذلك أن هذه المادة لم توضح حقيقة هذه الصلاحيات المخولة له قانونياً وتركها مبهمة وخاضعة لتقدير وأهواء السلطة التنفيذية التي يخضع لها الصحفي مباشرة.

- أما المادة 48 : نصت على أن سر المهنة الصحافية معترف به للصحفيين اللذين تسري عليهم أحكام هذا القانون وهو شيء إيجابي وحيد وفي صالح الممارسة الإعلامية الراقية ،لولا أن المادة التي تليها قلصت مما منحته المادة 48 وأنقصت من حصانه الصحافي بشأن حماية سرية المصادر وذلك بتحديد مجالات ليس من حق الصحافي في الإحتفاظ بالسر المهني عند خوضه فيها وهي :

- مجال السر العسكري عل شكل الذي يحدده التشريع المعمول به
- السر الإقتصادي والإستراتيجي
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي [2]

أما المادتين 121 و125 فقد كفلتا حق الصحفي في النقد البناء،حيث جاء في المادة 121" أن النقد الذي يرمي إلى تحسين المصالح العمومية وسيرها جريمة ليس من جرائم القذف " .

[1] نورالدين تواتي ،الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر ،دار الخلدونية ،دط ،الجزائر ،2008 ،ص 23 .
[2] نور الدين تواتي ، مرجع سبق ذكره ،ص ص 23-24 .

كما جاء في المادة 125 أن النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يساهم في الشرح وفي إعتبار الشخص صاحب العمل الفني لايمكن أن يكون جريمة من جرائم القذف

وإجمالاً لايمكن اعتبار قانون الإعلام الصادر سنة 1982 أول نص تشريعي يحدد بعض حقوق وواجبات الصحفي ومن ثم يؤطر الأخلاقيات المهنية الصحفية في الجزائر ،وفي حين أنه أكد حق المواطن في الإعلام فقد جعله حقاً صعب المنال عن طريق العدد الكبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملاً [1]

ثانيا :من خلال قانون الإعلام 1990 :

لم تتوقف التحولات والتغيرات التي شهدتها الجزائر على الجانبين السياسي والإقتصادي فحسب بل تعدتها إلى قطاع الإعلام الذي شهد تحولات جذرية ،حيث تم إقرار التعددية الإعلامية تطبيقا لما نص عليه الدستور بضرورة احترام حرية التعبير والرأي ،وبالتالي تم وضع حد لإحتكار الدولة ممثلة في الحزب الواحد لبعض أجهزة الإعلام المكتوبة بينما ظلت الوسائل المسموعة والمرئية تحت سيطرة الدولة .[2]

يرى أحد الباحثين أنه قبل إقرار التعددية السياسية بتاريخ 1989 لم يكن هناك الحديث عن أخلاقيات آداب المهنة الصحفية لأن الصحفي في ذلك العهد كان مجرد موظف في خدمة برامج النظام السياسي و الإديولوجي بحيث تعتبر مصادر ومفهوم أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفية في الجزائر إنعكاس لطبيعة النظام السياسي وتطويره لدور الإعلام في المجتمع ويرى أن مصادر أخلاقيات المهنة هي السلطة العمومية والمؤسسات الإعلامية والمنظمات المهنية [3]

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي فتحت المجال للتعددية الحزبية والإعلامية والفكرية ظهر قانون 1990 مخالفاً تماماً لقانون 1982 وجاء القانون ب 106 مادة موزعة على تسع أبواب ،ولعل أهم ما جاء

[1] المرجع نفسه ،ص 25.

[2] بن خرف الله الطاهر ،من التعددية إلى حرية الصحافة وتعددها ،المجلة الجزائرية للإتصال ،العدد 05 ،الجزائر ،1991 ،ص ص 64-65 .

[3] السعيد بو معيزة ،أخلاقيات وآداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية ،حالة التلفزيون الجزائري ،الملتقى الدولي بتونس ،معهد علوم الأخبار،أفريل 2009 ،ص 718 .

فيه هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف وإصدارها وتعددها وكذا إنشاء مجلس أعلى للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي ،كما تضمن أيضا مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية وأهم ما جاء فيه :

- المادة 03 : " يمارس حق الإعلام بحرية مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني [1]
- أما المادة 26 :تنص على " أنه يجب أن لا تشمل الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان ويدعو إلى العنصرية أو التعصب أو الخيانة سواء كان ذلك رسماً أو صورة أو حكاية أو خبراً أو بلاغاً كما يجب ألا تشمل هذه النشرات على أي إشهار أو إعلان من شأنه يشجع العنف والجنوح"
- كما تنص المادة 33 : على أن تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية والسياسية ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين ،الترقية أو التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية
- أما المادة 35 : تنص على أن" للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر "
- وجاءت المادة 36 بالإستثناءات حيث تنص على حق الوصول إلى مصادر الخبر في حين أكدت على أنه لا يجوز للصحفي أن ينشر معلومات من شأنها أن :
 - أن تمس وتهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة
 - أن تكشف سراً من أسرار الدفاع الوطني أو سراً إقتصاديا استراتيجيا
 - أن تمس بحقوق المواطنة وحريته الدستورية
 - أن تمس بسمعة التحقيق القضائي [2]
- كما نصت المادة 37 على الحق في السر المهني "السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات التالية :

[1] قانون المتعلق بالإعلام 1990 ،المادة 03 ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 14 بتاريخ 4 أفريل 1990 ،ص 100.

[2] قانون الإعلام 1990 ،مرجع سابق ،ص 110 .

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به
- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساساً واضحاً
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين

– كما جاءت المادة 40 مركزة على آداب وأخلاقيات المهنة وتعد على درجة من الأهمية حيث جاء فيها " يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم وبكل صرامة أخلاق وآداء المهنة أثناء الممارسة لمهنته وضرورة إحترام المبادئ التالية :

- الحرص على تقديم إعلام موضوعي
- إحترام حقوق المواطن الدستورية والفردية
- ضرورة تصحيح ما تبين أنه خاطئ
- التحلي بالموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث
- الإمتناع عن إستغلال المهنة لأغراض شخصية [1]

هذا وتم حل وزارة الإعلام وحل مكانها " المجلس الأعلى للإعلام الذي عرفته المادة 59 كالتالي : " أن المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ".

وقد حددت صلاحيات هذا المجلس على أن لا يقوم بالتوجيه ،ولكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام

كما يعد المجلس الأعلى للسلطة الإدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من أجل الرقي بالمهنة كما أنه يهتم بمسائل أخلاقيات المهنة فقد شكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية بالتنظيم المهني وتهدفان إلى الممارسة الإعلامية وتحديد قواعد السلوك المهني والسهر على تطبيقها [2]

ثالثا : من خلال القانون العضوي للإعلام 2012 :

[1] المرجع نفسه ،ص 111 .

[2] علي قسايسة ،التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل السوق الحرة المجلة الجزائرية للإتصال ،العدد 14 ،جويلية 1996 ،ص 16 .

تضمن القانون العضوي رقم 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام 133 مادة موزعة على 12 بابا كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات و أثير الجدل حول القانون بين مؤيد ومعارض له إعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظرا منه ووضعت المادة 02 قانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها وحدود الممارسة فأكدت على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل إحترام :

- الدستور وقوانين الجمهورية
- الدين الإسلامي وباقي الأديان
- الهوية الوطنية والقيم والثقافة للمجتمع
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني
- متطلبات النظام العام
- المصالح الإقتصادية للبلاد [1]

في الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة يعترف القانون في المادة 83 بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام وينص على أنه يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات وحق المواطن في الإعلام وينص على أنه يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام وفي إطار هذا القانون والتشريع المعمول به

وينص الفصل الثاني من القانون بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 92 ومنه على أنه " يجب على الصحفي أن يسهر على الإحترام الكامل للآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي " وزيادة على الأحكام الواردة في المادة 02 من هذا القانون يجب على الصحفي على الخصوص :

[1] قانون العضوي للإعلام 2012 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012 ،ص 21

- إحترام شعارات الدولة ورموزها
- التحلي بالإهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي
- نقل الواقع بصدق وموضوعية
- الامتناع عن تمجيد الإستعمار
- الامتناع عن السرقة الأدبية و القذف
- الامتناع عن نشر أو بث صوراً وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن
- الامتناع عن استعمال الخطوط المهنية لأغراض شخصية أو مادية [1]

وتأتي المواد : 1-2-3-4-5 من هذا القانون لتحدد لنا الهدف الأساسي من هذا القانون الذي جاء ليعطي الحرية للرأي والتعبير والتفكير التي كانت مقيدة وتحديد المبادئ والقواعد التي يحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة في ظل إحترام الدستور والقوانين الجمهورية والشريعة الإسلامية والقيم والعادات والتقاليد المجتمع ووقوف عند حرية الآخرين ،وتكون أنشطة الإعلام متمثلة في بث لوقائع وأحداث ورسائل وآراء وأفكار عبر مختلف الوسائل الإعلامية التي تكون ملك القطاع العمومي[2]

وضع المشروع ضوابط للمهنة يضمن احترامها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع ،والأفراد وحماية النشاط الإعلامي من الانزلاقات وخاصة بعد ما كشفته تجربة الصحافة المكتوبة منذ 1990 .إلا أنه وعلى الرغم ،من إجتهاد المشرع في وضع سياسة تشريعية متوازنة تخدم مختلف أطراف العملية الإعلامية ،قد أخل ببعض جوانبها ،ولم يرق إلى تحقيق جميع أهدافها ،كما أنه لم يأخذ بنقائص قانون الإعلام السابق ، من بينها تحديد المفاهيم ،رفع التجريم عن الصحفي ،إلغاء جميع أوجه وصاية السلطة على الإعلام من الترخيص ،الدعم المشروط والرقابة وغيرها

وعلى هذا الأساس ،وفق المشرع الجزائري إلى حد كبير في السياسة التشريعية للقانون العضوي 2012

[1] مرجع نفسه ،ص 22 .

[2] ميثاق أخلاقيات المهنة الصادر عن المجلس الأعلى ،الجزائر 2000/02/13 ،ص 06 .

بإحترامه الكثير من مبادئ المواثيق الدولية لحرية التعبير.[1]

المبحث الثاني : مواثيق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفي الجزائري

تمهيد :

"وضعت مواثيق الشرف من أجل دعم الضوابط والمعايير المهنية ،ودفع مبادئ حرية الصحافة في جمع وتوزيع المعلومات ومقاومة أية ملحة شخصية أو أية ضغوط من زملاء المهنة أو من أصحاب المؤسسات الإعلامية أو أية جهات خارجية أخرى من رجال المال والسياسة ،قصد التأثير على الواجب المهني الإعلامي والمتمثل في خدمة الجمهور والمصلحة العامة ،لكن الواقع يظهر لنا تهميش هذه الضوابط المهنية سواء في وسائل الإعلام التقليدية أو الجديدة ،إذ تظهر فيها العديد من الخروقات والإنتهاكات بشكل يومي لهذه المواثيق من قبل بعض الإعلاميين الذين يضربون عرض الحائط هذه الضوابط والمبادئ ،ويمارسون هذه المهنة من أجل خدمة مصالحهم عن طريق إبتزاز الآخرين والإيقاع بهم لتحقيق منافع لهم ولغيرهم " .

***بداية مواثيق أخلاقيات المهنة للصحفي الجزائري :**

قبل تبني ميثاق أخلاقيات المهنة لم يكن لرجل الأعمال في الجزائر أي وثيقة قواعد وأخلاق ممارسة مهنتهم وظل مرجعهم في ذلك قانون الإعلام لسنة 1990 وبظهور نقابة وطنية مستقلة للصحفيين الجزائريين بدأ التفكير في وضع ميثاق أخلاقي وتجسد ذلك في تنظيم يوم دراسي بقصر الثقافة (مفدي زكرياء) في فيفري 1999 حيث إتفق المشاركون على إرساء معالم الميثاق بالإعتماد على التجربة الأوروبية في مجال الإعلام وتكييفها مع الخصوصيات الإجتماعية والسياسية والاقتصادية في الجزائر وتم

[1] لحسني ونبيلة قاسيمي ،السياسة التشريعية لقوانين الإعلام في الجزائر ،1982 ،1990، 2012 دراسة وصفية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علوم الإعلام والإتصال ،تخصص تشريعات إعلامية ،جامعة الجزائر 03 ،كلية الإعلام والإتصال ،قسم الإعلام 2012 ،2014 ،ص 159 .

الإتفاق على إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس لأخلاقيات المهنة يعمل على إلزام كل صحفي بالإمتثال للميثاق .[1]

ونظمت النقابة بتاريخ 13 أفريل 2000 ندوة وطنية حول أخلاقيات المهنة ناقشت فيها 26 مادة موزعة مابين حقوق وواجبات وانتهت بالمصادقة عليها في حين تأجل إنتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة إلى يوم آخر وصدر المشروع بإسم "مشروع ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين " وضم الميثاق 18 مادة متعلقة بالواجبات و07 خاصة بالحقوق ،وكلها مستوحاة من المادة 40 لقانون الإعلام لسنة 1990 [2]

ولا يعتبر هذا الميثاق بالقانون الرادع المسلط ولا بالنظام الذي يجبر وإنما رباط معنوي يتم برضا ورغبة الصحفيين ولا يتمتع بالقوة الإلزامية كما هو الحال في القانون [3]

إن رجال الإعلام لم يحترموا الكثير من النقاط المنصوص عليها نذكر منها :

- عدم تصحيح كل معلومة تبين بعد نشرها أنها خاطئة
- الإمتناع عن نشر الإشاعات
- الإمتناع عن الانتحال والإفتراء والقذف والإتهامات غير المؤسسة

إن عدم إلتزام الصحفي وعدم احترامه لهذه النقاط أوقعه في جملة من التجاوزات التي ترتب عنها متابعات قضائية ،وهذا مايبين الدراية غير الكافية لأهم المبادئ التي ينص عليها ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية[4].

[1] نور الدين تواتي ،الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،ط1 ،2008 ،ص ص 208-209 .

[2] عبد العالي رزاقي ،المهنة حفي محترف ،قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1 ،2013 ،ص 116

[3] أمال معيزي ،التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين ،مذكرة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال ،جامعة الجزائر 3 ،ط1 ،ص 259 .

[4] أمال معيزي ،مرجع نفسه ،ص 261 .

***أنواع مواثيق الأخلاق :**

1- مواثيق إجبارية أو إلزامية :

وفي هذه الحالة تحمل المواثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ماجاء بها من معايير السلوك المهني أو ينتهكونها ويدخل هذا ،الإحتقار أوالتأنيب العام أو الوقف عن مزاولة المهنة .

2 – مواثيق إختيارية :

تقوم على أساس رغبة واردة من العاملين في المهنة بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ماجاء فيها أثناء ممارستهم للعمل وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم

***أشكال مواثيق الأخلاق :**

– مواثيق خاصة بوسائل الإتصال جميعها وهي الصحافة والكتب والسينما والمسرح والإذاعة الإلكترونية والإتصال بالجانب الإلكترونية

– مواثيق تهتم بجوانب المضمون الإتصالي (التعليمي ،الإعلام ،التسلية والإعلان المباشر والمنقول)

– مواثيق تتناول وسيلة وأداة كالصحافة أو الراديو والتلفزيون أو الفيلم أو المسرح أو نظم الإتصال الإلكتروني

– مواثيق تتناول جانب أو أكثر من جوانب صناعة الإتصال وتغطي في الصحفية مثلا التحرير(الأخبار والأحداث الجارية) والإعلان والتوزيع والترويج [1].

خلاصة :

[1] خالد العزي ،التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة من منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ،الجمهورية العربية السورية 2020 ص 72 .

أصبحت مواثيق الشرف ،ومدونات السلوك ومعايير ولوائح التنظيم الذاتي منتشرة في كل بقاع الأرض وجزءاً لا يتجزأ من وثائق أي مؤسسة أو وسيلة إعلامية مكتوبة كانت أو مسموعة أم مرئية ،ارتباطا بتطور مفاهيم ومبادئ منظومة وحركة حقوق الانسان العالمية.

وعليه ومن هذا المنطلق يجد مركز الميزان أهمية لتعزيز الوعي والاهتمام بأخلاقيات العمل الحقي والإعلامي ،كونه أحد أهم تدابير حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والوصول للمعلومات وتداولها ونشرها .

الفصل الثالث :

تشريعات الإعلام الجديد والإعلام الإلكتروني

تمهيد :

"إن العالم يعيش في وقته الراهن أحد أهم مراحل التطور التاريخي لثروة المعلومات ،ومن أهم نتائج هذه الثورة المعلوماتية التغيرات الكبرى التي حدثت في الصناعة الإعلامية وأنماط إستهلاك المعلومات وإنتاجها ،ونشرها ،والتشارك في مضامينها وقد أدى هذا التطور الكبير إلى إنقسام القطاع الإعلامي إلى مجالين : الإعلام التقليدي الذي يضم الصحف والمجالات والإذاعة والتلفزيون والإعلام الجديد الذي يقوم على تدفق المعلومات عبر شبكة الأنترنت والهواتف المحمولة وما يتسيدهما من برامج كالفيسبوك والتويتر و يوتيوب وغيرها .

ومع ظهور هذا المشكل الجديد من الإعلام واشاره بصورة واسعة فيتطلب الأمر وجود قوانين وتشريعات تنظم عمل وسائل الإعلام ويوجه العاملين فيها ،ويكون هدفها حماية الحقوق الأساسية للإعلامين والمواطنين في الوصول إلى المعلومات الرسمية والتعبير بحرية عن رأيهم في وسائل الإعلام المختلفة ".

المبحث الأول : الصحافة الإلكترونية وأخلاقيات المهنة

1*مفهوم الصحافة الإلكترونية :

تعود نشأة الصحافة الإلكترونية كثمرة تعاون بين مؤسستي BBC الإخبارية وإندبندنت برودكاستينغ أوثوريتيIBA عام 1976 ضمن خدمة تلتكست ،فالنظام الخاص بالمؤسسة الأولى ظهر تحت اسم سيفاكس Ceefax بينما عرف نظام المؤسسة الثانية باسم أوراكل Oracle

وفي عام 1979 ظهرت في بريطانيا خدمة الفيديوتكست مع نظام بريستل قدمتها مؤسسة بريتش تلفون أوثوريتي.[1]

إن مصطلح الصحافة الإلكترونية غالباً ما يشير إلى استعمال قواعد المعلومات ولكنه كذلك يشير إلى استعمال الأنترنت للحصول على مصادر ووثائق ومعلومات عن ملايين الموضوعات .

وقد ظهرت الصحافة الإلكترونية بمصطلحها Electronic News Paper كإشارة إلى الصحف الورقية التي تنشر على الأنترنت .

ويرتبط مفهوم الصحافة الإلكترونية بمفهوم أخر أكثر وأعم وهو مفهوم النشر الإلكتروني الذي يستخدم للإشارة إلى استخدام الكمبيوتر في عمليات إنشاء وتحرير وتصميم وطباعة وتوزيع المطبوعات.

أما ما بصدد الحديث عنه الباحث فهو الصحافة الإلكترونية التي تختص بنقل الخبر وتتناول الأحداث اليومية بأقلام الصحفيين وتحليلا تهم ووجهات نظر الكتاب ،مثلما يحدث في الصحافة الورقية، فالصحافة الإلكترونية يطلق عليها في الدراسات الأدبية والكتابات العربية مسميات اخرى مثل الصحافة الفورية والنسخ الإلكتروني والصحافة الرقمية والجريدة الإلكترونية [2]

[1] علي عبد الفتاح كنعان ،الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية ،دار اليازوري للنشر والتوزيع ،عمان ،ط1 ، 2014،ص 5.

[2] علي عبد الفتاح كنعان ،مرجع نفسه ،ص ص 7 ،8 .

مع إنتشار صحافة الأنترنت عدلت من مشكل الرسالة لإختلاف المرسل وتنوع المضمون للمستقبل نجد :

*** مكونات العملية الإتصالية للرسالة الإلكترونية :**

1- الرسالة :تعتبر الرسالة الإعلامية الإلكترونية ذات إتجاه واحد كما حال الصحافة الورقية وتتمتع بطابع يميل إلى الثبات من حيث القواعد وسبل التناول إلى لغة الأنترنت التي جعلتها أكثر فاعلية ،كما حولت مضمونها من توجه الرأي العام إلى فعل مؤثر ذات فاعلية ،كما غيرت من شكلا لرسالة وقواعدها فأصبحت أكثر تحرر ،وجعلتها قصيرة مباشرة [1]

2 المرسل : هي المؤسسة وكانت صاحبة السيادة في طرح الرأي أحادي الجانب ،فالإعلام في الماضي كان يتعامل بالكلام مع الناس بما يحبوا أن يسمعوه ،بينما نجد اليوم أن الأنترنت فرض أسلوب أن يكتبوا مايحبوه ،كما طمست العلاقة بين الرسالة والمرسل وحولتها إلى علاقة تبادلية بين المرسل والمستقبل في توجيه وكوين الرسالة من خلال التعليقات

3 صحافة المواطن : الصحافة الإلكترونية عملت على خلق مفهوم المواطن الصحفي أو صحافة المواطن من خلال التعليقات والآراء ،ومع الوقت تنامت الفكرة وبرزت من خلال لغة المدونات

4 المرسلون : نجد أن المرسل اختلف شكله عبر الشبكة العنكبوتية : * مؤسسات إعلامية * جهات حكومية * الحكومة الإلكترونية * مؤسسات تجارية * حكومات * منظمات * أفراد *قوى مهمشة

5 المستقبل : وهو الجمهور حيث لم يكن له الدور وكان التأثير عليه أحادي الجانب ،والإدارة هي المهيمن الأوحد على الوسيلة والرسالة ،لكنها خففت هيمنتها وسيطرتها إلى حد كبير وأمام كل هذه المعايير لتطور الصحافة وإنتقالها إلى الميدان الإلكتروني [2]

[1] خالد العزي ،مرجع سبق ذكره ، ص 84

[2] مرجع نفسه ،ص 85

2*أخلاقيات الصحفي في الإعلام الإلكتروني :

إن الإعلام الجديد يشير إلى المحتوى الإعلامي الذي يبث أو ينشر عبر الوسائل الإعلامية التي يصعب إدراجها تحت أي من الوسائل التقليدية كالصحافة والراديو والتلفزيون، وذلك بفعل التطور التكنولوجي الكبير في إنتاجها وتوزيع المضامين الإعلامية [1]

وهو كذلك الإعلام الرقمي التفاعلي الذي يشمل الصحافة الإلكترونية (الإعلام الإلكتروني) التدوين ،التصوير الصحافي الرقمي ،صحافة المواطن والميديا الإجتماعية أو شبكات التواصل الإجتماعي.

وهو أيضا ذلك الإعلام الذي بقدر ما أسهمت تكنولوجيا المعلومات والإتصال في توسيع حرية التعبير فيه بقدر مافتحت الباب على مصارعيه أمام أنماط جديدة من الإنتهاكات الأخلاقية وبقدر مايفترض أن تزيد من مسؤولية الصحافي المهني للتمايز ومعرفة كيفية إستخدام هذا الإعلام الجديد للبحث والنشر والبث ،وكيفية إستخدام النصوص والصور الآتية من المواطنين في عمله وكيفية إطلالته إعلاميا من المنصات المختلفة لهذا الإعلام الجديد [2]

وبذلك برزت الحاجة في ظل هذا الإعلام الجديد إلى أخلاقيات تعالج المسائل المستحدثة التي أفرزتها الميديا الجديدة ،حيث يرى وارد أن التغيير الجوهري التي ينبغي أن يكون في أخلاقيات الإعلام يتمثل في ثلاث مجالات رؤية جديدة لطبيعة أخلاقيات الإعلام ثم أخلاقيات تطبيقية تحكم الممارسة الإعلامية

وثالثا أخلاقيات الإعلام العالمي بإعتبار هذا الإعلام عابر للقارات ويتخطى الحدود الجغرافية والدولية [3]

[1] حسين شفيق ،الإعلام الجديد ،الإعلام البديل ،تكنولوجيات جديدة في عصر مابعد التفاعلية ،دار فكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1 2010 ،ص 52.

[2] إيمان عليوان ،الاخلاقيات المهنية في الإعلام الجديد ،جريدة المدن اللبنانية ،جريدة إلكترونية مستقلة

[3] عبد العظيم الجميلي وثناء العزي ،الإعلام الجديد واشكاليات التواصل الرقمي ،دار الأيام للنشر ،ط1 ،2016 ،ص 131 .

حيث أن تطبيق الأخلاقيات المهنية التقليدية على الإعلام الجديد ليس بالأمر السهل كما يعتقد رغم أن الصحفيين هم نفسهم ،ولكن الوسيط الإلكتروني مختلف كل الإختلاف إلى أن أدوات النشر هي اليوم بأيدي المواطنين الصحفيين والمفردين والمدونين ومستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي الذين يستفدون من خصائص الآتية والتفاعلية لأدوات الإتصال والحامل الجديد الذي مكنهم من المعلومة والمعرفة نما استوجب السرعة في جمع المعلومات والأخبار ونشرها بطريقة آنية ،والاعلامي بدوره لايستطيع المجارات وقد يضطر تحت ضغط السرعة إلى تجاهل مبدأ التحقق والتثبت من المعلومة وربما لايعير أهمية لمبدأ تقديم المعلومات وفق أولوياتها فالصحفي ليس حراً في الفضاء الإفتراضي يتصرف كما يشاء دونما قيد كما يعتقد الكثيرون وذلك لسببين أساسيين إثنين :إنتماء الصحفي إلى مؤسسة حريصة على صورتها ومكانتها في المجتمع ولدى الجمهور من جهة أولى ،والمسؤولية الإجتماعية للصحفي من جهة ثانية بإعتباره فاعلا إجتماعيا يقوم بأدوار أساسية في المجتمع تقتضي من أن يتصرف بطريقة مسؤولة ،إلا أنه في ظل هذه التطورات الحاصلة إذ لا أثر لمواثيق أخلاقية تنظم استخدام الصحفيين العرب للميديا الجديدة[1]

والجزائر كغيرها من البلدان العربية ليست بمنأى عن هذا التأخر في إدارة تشريعات ومواثيق تستوعب التطورات التكنولوجية الحاصلة والتطبيقات الإعلامية الجديدة ،فصحافة الأنترنت لايمكن أن يقف في وجهها مقصن الرقابة ،خاصة على المستوى العربي فالقوانين العربية لم تكن مهيئة لهذه النقلة التكنولوجية الهائلة ،وبتالي لم تكن مهيئة لهذه النقلة التكنولوجية الهائلة .

وبالتالي لم تكن مهيئة ومستعدة لها بقوانين تكبل حريتها فكثير من القوانين العربية لايمكن أن تطبق على المواقع الإلكترونية نظرا لأنها ذات كينونة جديدة ولابد من إصدار تشريعات خاصة به[2]

[1] الصادق الحمامي ،الصحفيون وأخلاقياتهم في زمن الميديا الإجتماعية ،مجلة الإعلام والعصر الإماراتية ،عدد سبتمبر 2013

[2] ابراهيم بعزيز ،مشاركة الجمهور في إنتاج محتوى وسائل الإعلام وظهور صحافة المواطن ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في علوم الإعلام والإتصال ،جامعة الجزائر 3 ،2013-2014 ،ص 73 .

3*الصحافة الإلكترونية في ظل القانون الإعلامي الجديد الصادر في 2012 :

خصصت الجزائر في قانون الإعلام الجديد الصادر في 2012 الباب الخامس حول وسائل الإعلام الإلكترونية والتي لم نعرها أي إهتمام في قانون 1990 ووردت الصحافة الإلكترونية في هذا القانون دون تفصيل والمشتمل على المواد التالية [1]:

- المادة 67 : يقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة إتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه ،وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ،ويتحكم في محتواه الإفتتاحي
- المادة 68 : يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ،ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي .لاتدخل الموضوعات الورقية ضمن هذا التصنيف عندما تكون النسخة عبر الأنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين .
- المادة 69 : يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت في مفهوم هذا القانون العضوي ،كل خدمة إتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب–تلفزيون ،واب–إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه ،وتنتج وتثبت بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري .
- المادة 70 :يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويحدد بصفة منتظمة ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث ،وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي تدخل ضمن هذا الصنف خدمات السمعي البصري فقط التي تمارس نشاطها عبر الأنترنت
- المادة 71 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الأنترنت في ظل إحترام أحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي
- المادة 72 : نستثني من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري

[1] ابراهيم بعزيز ،المرجع نفسه ص 74 .

من خلال ما سبق يتضح أننا نعيش حالة من الفوضى في ميدان الصحافة إذا جاز التعبير في ظل التطبيقات الجديدة للإعلام وظهور صحافة المواطن والمدونات ومواقع التواصل الإجتماعي و إندماج المواطن الصحفي مع الصحفي المحترف ،فقانون الإعلام الجزائري لعام 2012 لم يدرج الحركات الإعلامية الجديدة إنطلاقا من المفهوم المسؤولية الإجتماعية وذلك من خلال إسراع العاملين في الحافة الإلكترونية في الجزائر إلى وضع ميثاق شرف إعلامي جديد خاص ببيئة العمل الجديدة وواجبات وحقوق العاملين على الشبكة بالإضافة إلى قيام كل مؤسسة إعلامية إلكترونية بوضع ميثاق شرف خاص بها يحدد المقبول وغير المقبول فيها ،رغم أن محمل الحقوق التي يطالب بها الإعلاميون في البيئة التقليدية تنطبق على الإعلاميين العاملين في البيئة الجديدة سواء أكانت من حقوق مهنية أو سياسية أو ثقافية أو مادية أو معنوية ،فضلا عما تصنيفه عليهم البيئة الجديدة من حقوق لا يتمتع بها الإعلاميون في البيئة التقليدية مثل حرية التعبير وحرية الوصول إلى مصادر المعلومات والحق في التواصل التفاعلي والفوري مع جمهورهم وغيرها[1]

4/ الصحافة الإلكترونية والمعايير الأخلاقية :

قامت الكثير من المؤسسات الصحفية على وضع مبادئ أخلاقيات لضبط الممارسة الصحفية في ظل هذه التحولات التكنولوجية ،حيث قامت "هيئة تحرير راديو عمان " مثلا بوضع مبادئ لخدمة الصحافة الإلكترونية وصحفييها ،بهدف دعم المقاييس والمعايير المهنية في الصحافة الإلكترونية إذاعة وتلفزيون وصحافة والأنترنت ،وتعزيز فهم الجمهور وثقتهم بها وتقوية مبادئ الحرية الصحفية في جمع وتوزيع المعلومات .

ومن هذا المنطلق يمكن القول أنه يجب على كل صحفي إلكتروني أن يشعر ببعض المسؤولية الإجتماعية والتي يمكن تحديدها في النقاط التالية :

- أن يدرك الصحفي أن أي إلتزام عدا خدمة الجمهور من شأنه إضعاف الثقة والمصداقية

[1] حنان بن يحي علال ،أخلاقيات المهنة في زمن الإعلام الجديد (دراسة قانونية في الجزائر) ،مخبر علم اجتماع الإتصال ،جامعة قسنطينة 3 ،المجلد الثاني ،العدد الخامس ،مارس 2018.

- أن يدرك بأن خدمة المصلحة العامة تستوجب الإلتزام بعكس تنوع المجتمع وحمايته من التبسيط الزائد للقضايا والأحداث
- توفير نطاق واسع من المعلومات لتمكين الجمهور من إتخاذ قرارات مستنيرة
- العمل من أجل جعل النشاطات التجارية الخاصة والعامة عليه
- أن يسعى وبإصرار للحصول على الحقيقة وتقديم الأخبار بدقة وفي سياقها وعلى أكمل وجه دون تشويه ،مع إجتناب تضارب المصالح
- الكشف على مصدر المعلومات بوضوح والإشارة إلى كافة المواد المأخوذة عن وسائل إعلامية أخرى دون سرقة من الغير ودون كذب
- عدم التلاعب بالصور والأصوات وإعلام الجمهور أن سبق عرضها
- التعامل مع موضوعات التغطية الإخبارية بإحترام وصدق
- اعداد تقارير تحليلية مبنية على فهم مهني وليس على إنحياز شخصي
- إحترام الحق في المحاكمة عادلة للمتهمين [1]
- التعريف بمصادر المعلومات كلما أمكن ذلك ويمكن استخدام المصادر السرية فقط عندما يكون جمع أو نقل المعلومات المهمة في المصلحة العامة
- أن يستخدم الأدوات التقنية بمهارة وتفكير متجنباً التقنيات التي تشوه الحقائق،وتزور الواقع وتخلق إثارة من الأحداث مع الإشارة إلى الرأي والتعليق
- أن لايشارك في نشاطات قد تؤثر على مصداقية وإستقلالية الأخبار
- جمع ونقل الأخبار دون خوف أو تفصيل، ومقاومة بشدة التأثير غير المبرر لأي قوى خارجية، من ضمنها المعلنين ومصادر المعلومات وعناصر الخبر والأفراد ذوي النفوذ والجماعات ذات المصالح الخاصة

[1] علي عبد الفتاح كنعان ،الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،ط1 ،عمان ،2014 ،ص 65

- مقاومة أية مصلحة شخصية أي ضغط من الزملاء يمكن أن يؤثر على الواجب الصحافي وخدمة الجمهور حتى لو كان مالك المؤسسة لأن هذا من حقوق حرية الصحافة
- السعي للحصول على دعم أوفر لفرص تدبير الموظفين على صناعة قرار أخلاقي
- الإلتزام بمسؤوليته إتجاه مهنة الصحافة الإلكترونية [1]

المبحث الثاني : الضوابط الأخلاقية للصحافة الرقمية

1/ مفهوم الضوابط الأخلاقية للصحافة الرقمية

هي منظومة من المبادئ والمعايير التي تحكم سلوك الصحفيين في الصحافة الرقمية والمستخدمين (القراء) والمبرمجين والمصورين ،وتساعدهم على إتخاذ القرارات في المواقف المختلفة ،وتحدد لهم ماهو صواب وهو خطأ لتقليل المخاطر التي يمكن أن تلحق بهم وبالآخرين بما يضمن حريتهم وكرامتهم في ضوء المبادئ الأخلاقية الإنسانية العامة والمستمدة من الدين والأعراف الإجتماعية والمواد التشريعية [2]

هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة ،أو هي مختلف المبادئ الأخلاقية والمهنية التي يجب أن يلتزم بها الصحفي بشكل إرادي في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام .ويمكن أن نعرفها ،بإنها مجموعة القواعد والمعايير الأخلاقية التي ينبغي أن يتحلى بها الصحافي ويلتزم بها أثناء ممارسته لمهنته ،وهي نابعة أساساً من ضميره المهني الصرف ومدى تمسكه بما تفرضه عليه هذه المهنة من مهام مثل الصدق والشرف والنزاهة ،والغرض في النهاية هو تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في الوسائل الإعلام لصالح عامة الناس .[3]

[1] المرجع نفسه ،ص 66 .

[2] رضا عبد الواحد أمين ،مجلة البحوث الإعلامية ،مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الأزهر كلية الإعلام ،العدد السادس وخمسون ، الجزء الأول ،يناير 2021 ،ص12

[3] جميلة قادم ،الضوابط القانونية ،الأخلاقية والمهنية للأداء الإعلامي في الجزائر ،دراسة ميدانية للقائمين بالإتصال في الصحف اليومية الخاصة ،كلية علوم الإعلام والإتصال ،جامعة الجزائر 03 ،2019 ،ص 24.

- **محددات التعريف :**

*يقصد بالمبادئ والمعاير التي تحكم سلوك الصحفيين في الصحافة الرقمية ،والقراء والمبرمجين :المبادئ والمعايير التي تضبط الإشكاليات الأخلاقية التي ظهرت مع الصحافة الرقمية وهي :

- مبدأ الخصوصية الرقمية
- مبدأ عدم الإنتحال
- الرجوع إلى المصدر الرسمي الأصلي
- عدم إلتحاق الضرر بالآخرين
- حقوق الملكية الفكرية
- عدم تحريف الصور والفيديوهات
- مبادئ التعامل مع الذكاء الإصطناعي
- مبدأ المساءلة والمحاسبة للصحفيين بإستخدام الأدوات المبتكرة مثل : المدونات ،التعليقات
- إضافة إلى المبادئ والأسس الأخلاقية التي تحكم الصحافة التقليدية مثل : الدقة، الأمانة والموضوعية وغيرها

يركز التعريف على الصحفيين والقراء والمبرمجين بإعتبارهم المعنيين بتطبيق الضوابط الأخلاقية حيث يسهم كل منهم في إنتاج المحتوى الصحفي الرقمي[1]

[1] رضا عبد الواحد أمين ،مرجع سابق ،ص 13

2/ الضوابط التشريعية للآداء الإعلامي :

نقصد بالضوابط التشريعية ،الإطار التشريعي للصحافة ،وهو مجموعة القواعد الدستورية التوجيهية التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة والشروط التي تضمن حسن تنفيذ هذه الإلتزامات،[1] كما يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات والآراء عبر القنوات التقليدية والإلكترونية ،المعروفة أو المحتملة ويمكن أن نوجز هذه الضوابط فيما يلي :

أ/ مراعاة الحق في الخصوصية :

يعتبر مبدأ الحق في الخصوصية ،من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات وسائل الإعلام ،وتعني الحياة الخاصة خصوصيات الفرد التي ينبغي أن تكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم ومن حقه أن يحتفظ بها في داخله ،وهي الحياة التي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع وليس لها تأثير على المصالح العامة ولا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه صورة الفرد و زلزلة ثقة الناس فيه.[2] وتؤدي إلى إنتهاك حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو حريته الشخصية في سلوك والعمل بدون رقيب سوى الضمير الإنساني .[3]تنص العديد من التشريعات الإعلامية على ضرورة حماية مبدأ " الحق في الخصوصية " ويعني هذا أن لكل منا حياته الخاصة التي يحرص على أن تظل بعيدة كل البعد عن العلانية والتشهير

[1] عامر أحمد فتحي حسين ،أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم ،دراسة تحليلية مقارنة ،إيراتيك للطباعة والنشر والتوزيع ،ب ط ،2006 ،ص 43 .

[2] طارق أحمد فتحي ،سرور ،الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ،دار النهضة العربية ،مصر ،1991 ،ص 43 .

[3] حسن عماد مكاوي ،وسائل الإعلام والحياة الخاصة ،مجلة قضايا برلمانية ،مركز الدراسات الاستراتيجية ،القاهرة ،العدد الثاني ،1997 ،ص 38.

فهي الحياة الخاصة التي لا تهم الرأي العام ولا تفيد الصالح العام ،ويعد إستخدام اسم الفرد أو صورته في إعلان تجاري بدون إذن منه انتهاكا للخصوصية ،وإذا كان ما نشر عن الحياة الشخصية صحيحا ،وليس فيه ما يخدش الإعتبار فإن نشره _وإن كان مباحا قانونا _ قد تقتضي آداب الصحافة التي تنظمها مواثيق الشرف الأخلاقية عدم نشره طالما أن فيه ما يمس الحياة الخاصة للمواطنين.[1]

2.2 عدم التأثير على سير العدالة والتحقيق :

منح القانون مختلف وسائل الإعلام الحق في أن تنشر أخبار الجرائم والحوادث والقضايا لكي تؤدي رسالتها داخل المجتمع ،مادام النشر يحقق الصالح العام ويراعي فيه الضوابط التي تحكمه وتمنع خروجه عن حدود النشر وأخلاقياته ،بل قد يكون النشر وجوبيا في بعض الجرائم ويصدر الحكم به على نفقة فاعل أو مرتكب الجريمة ،حيث يعد هذا الحق من الحقوق العامة الجوهرية في الممارسات الإعلامية .ويعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة من الحقوق الجوهرية المتعددة العناصر ،كما يرتبط بالعديد من المبادئ كمبدأ المساواة أمام القانون ،ومبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ الشرعية ومبدأ الفصل بين السلطات .ونتيجة لما سبق ،ينبغي أن تحافظ وسائل الإعلام على حق المتهم في محاكمة عادلة ،لأن التغطية الإعلامية غير الرشيدة قد تسبب في حرمان المتهم من محاكمة عادلة تماما ،بالإضافة إلى أنها تشكل الرأي العام وتعبئه ضد المتهم قبل صدور حكم القضاء ولاسيما في جرائم القتل والاغتصاب والفساد بكل أنواعه ومستوياته

2 .3 الالتزام بتجنب السب و القذف والتشهير :

يعتبر السب والقذف من أكثر القضايا التي تثير المشكلات بين وسائل الإعلام والسلطات وبين وسائل الإعلام والجمهور.تعتبر كل من جريمتي السب والقذف من جرائم الإعتبار ،حيث أن كل انسان الحق في أن يكون له إعتبار ،مهما علت أو نزلت مكانته ومستواه داخل المجتمع ،فله الحق في المحافظة على كرامته واعتباره ،وعدم التشهير به أو اتهامه بالباطل ،والتشهير بعني الجهر بالشيء وتعميم إظهاره

[1] حسن عماد مكاوي ،أخلاقيات العمل الإعلامي ،دراسة مقارنة ،الدار المصرية البنانية ،1994 ،ص 274 .

.ويعرف السب على أنه إسناد واقعة معينة إليه بينما يعرف القذف على أن اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه

والابتعاد عن مشاكل القذف يتطلب تحري الدقة والالتزام بالحقيقة والموضوعية ،واذا وقع الصحفي في تهمة القذف ،لابد من عمل تصحيح للخبر ،أو تراجع أو اعتذار عما نشر وهذا ما يطلق عليه تسميته بحق الرد [1]

2 .4 الالتزام بنشر الجريمة في حدود قيم المجتمع والآداب العامة :

تشمل الآداب العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للجماعة وكذلك أركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي والالتزام بها وعدم الخروج عليها ،كما أنه ليس للآداب العامة مقياسا ثابتا يمكن الأخذ به كمعيار على أساسه قياس مدى التزام الصحف بعدم خروج علا الآداب لاختلافات المجتمعات والثقافات ،ولكن يرى البعض أن هناك معايير قياس على أساسها مدى التزام الصحف بعدم الخروج على الآداب مثل مستويات الجماعة ومدى التأثير المتوقع للمضمون المقدم على الفرد العادي .[2]

3 / الضوابط الأخلاقية للآداء الإعلامي :

3 .1 التزام بالموضوعية والدقة :

يعد مبدأ الالتزام بالموضوعية والدقة في الممارسة الاعلامية من أبرز المبادئ التي لابد أن يتحلى بها العمل الإعلامي ،فينبغي على الصحفي أن يتجرد من ذاتيته وانتماءاته وميولاته وعواطفه في ممارسته الصحفية .لكن مصطلح الموضوعية يتسم بالغموض وليس هناك تعريف محدد وأن التعريفات التي قدمت له قد ركزت على نفي صفات ذاتية والتحيز وبالتالي فهو مفهوم مملوء بالتشويش الدلالي لم يكن ناتجا لنظرية بحثت قبل ذلك.[3]

[1] جميلة قادم ،مرجع سبق ذكره ،ص 23.

[2] ليلى عبد المجيد ،تشريعات الصحافة في الوطن العربي ،دار العربي للنشر ،مصر،1990، ص 126- 127.

[3] صالح سليمان ،اشكالية الموضوعية في وسائل الإعلام ،المجلة المصرية لبحوث الرأي العام ،المجلد الثاني ،العدد الثالث ،كلية الإعلام ،جامعة القاهرة ،2001 ،ص 135 .

3 .2 الالتزام بحق الرد والتصحيح :

يعد الالتزام بحق الرد والتصحيح ،هو التزام أخلاقي ينبغي على المهنيين تطبيقه في حالة نشر أخطاء أو جملة من المغالطات في حق اي شخص أو هيئة ،وهو مؤشر هام على مهنية المؤسسات الاعلامية وتجسيد حرية الصحافة وعلى الرغم من ذلك نجد أن معظم التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية تقره وتؤكد على أهميته ،فعدم الالتزام بحق الرد والتصحيح يستوجب المعاقبة كما يقره التشريع الاعلامي ،ويعد حق الرد والتصحيح من أبرز الحقوق التي أقرتها معظم قوانين الصحافة في العالم للأفراد والسلطات العامة ،حيث يمثل حقا للمواطن في ان يتاح له فرصة الرد على ما تنشره الصحافة ضده من أقاويل غير صحيحة ،فهو حق خاص بالأفراد للتعبير عن آرائهم وتقديم شروحاتهم حول المعلومات المنشورة في وسائل الاعلام .

3 .3 الالتزام بعدم تجهيل الخبر :

نعني بعدم تجهيل الخبر،معرفة مصدر وهوية الخبر وذكره ،فظاهرة المصادر المجهولة يقصد بها الممارسة التي ينتهجها الصحفيين للالتفاف حول حدود الموضوعية ،بعدم ذكر البيانات كاملة عن مصدر الخبر والاستعاضة عنها بمجموعة من البدائل ،تثير ظاهرة الاخبار المجهولة أو ما يطلق عليه تسمية الاستعانة بالمصادر المجهولة ،قضايا أخلاقية خطيرة فبعض وسائل الاعلام تحظر استخدام المصادر المجهولة في حين تبيحها وسائل أخرى ،ولكن مع التقيد بقواعد صارمة [1]

4/ قواعد العمل الصحفي في ظل مواقع التواصل الإجتماعي :

تتميز وسائل الإعلام الجديد بغزارة المعلومات والمضامين الدائمة التغيير والتعديل بطريقة مستمرة و ديناميكية ،إلا أن نوعية الأخبار المتضمنة عبر هذه الدعائم التكنولوجية لابد أن تخضع إلى العديد من المعايير المهنية حتى تكون أكثر مصداقية والمتمثل أهمها في كل من :

أ/ يجب أن تكون الأخبار مستندة إلى وقائع حقيقية ومفهومة لدى المتلقي

[1] جميلة قادم ، الظوابط القانونية ،مرج سابق ،ص 26 .

ب/ ضرورة الاعتماد على مبدأ الحوار والنقد مع الجمهور المتلقي حين أن السياسات الافتتاحية ومقالات الرأي المتواجدة عبر صفحات المواقع الاعلامية الاجتماعية ،الصحف الالكترونية لا تكتسب أصحابها المصداقية ،ذلك باعتبارها مجموعة من الآراء أحادية الاتجاه لا تراعي بالضرورة توجهات الآخرين .

ت/ يجب أن تجسد مواقع الاعلام الجديد وبقية المؤسسات الصحفية الأخرى دور الوسيط لمختلف الأطراف والناقل لأخبار مختلف الجهات والمؤسسات ،أي يجب أن تكون منفتحة على مختلف الأطراف مع الاعتماد على مبدأ "مناظرة الأصوات الأكثر شعبية مع الجمهور "

ث/ الإعتماد على التوقعات الدقيقة من خلال المضامين الإخبارية والمعلوماتية عبر مواقع الاعلام الجديد والصحف الالكترونية باعتبارها دعامات فاعلة في التأثير على أحكام المتلقين تجاه العديد من القضايا

ج/ التركيز الملائم على مختلف الاخبار لجميع الشرائح في المجتمع بغية تعزيز وتغذية الاحترام والتفاهم في البيئة الواحدة

ح/ الاعتماد على توضيح مختلف الأهداف الكاملة من المضامين الرقمية عبر وسائل الاعلام الافتراضية وتختص بالذكر منها مواقع الاعلام والشبكات الاجتماعية ومما تقدمه من أهداف واضحة بالنسبة إلى المجتمع .[1]

خ/ الاهتمام بضرورة اعلام الجمهور كمسؤولية إجتماعية لدى مختلف محرري المضامين عبر مواقع التواصل الاعلام الاجتماعي ،مع مراعاة الأهداف العامة في المجتمع

د/ يجب إظهار مصادر الأخبار والمعلومات بالنسبة إلى القارئ أو المتلقي حتى يتمكن من تحديد، قيمته ،مدى فاعليته ومصداقيته [2].

[1] بن عامر شهرزاد ،العربي بوعمامة ،الآداء الصحفي وأخلاقيات الصحافة في ظل تطبيقات الويب الجديدة ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم المجلد الثالث ،العدد الأول ،2016، ص 5 .

[2] بن عامر شهرزاد ،المرجع نفسه ،ص 15

خلاصة :

برزت الحاجة إلى الأخلاق الإعلامية نتيجة لحاجة التشريعات الإعلامية في العالم العربي إلى مراجعة وتطوير ،بما يتلائم مع التطور في تكنولوجيات الاتصالات أي إن قطاع الإعلام يعتبر من القطاعات التي تهتم الدولة بتنظيمها والتحكم فيها ،بل والعمل على جعل المؤسسات العاملة في نطاقه تحت وصايتها وهيمنتها الدائمة ،بحكم الدور الفعال الذي تقوم به في مجال صناعة الرأي العام وتكفلها بتقديم عدد من الخدمات والوظائف الداخلة في نطاق إشباع حق المواطن في الإعلام ،الذي عادة من تسهر الدولة على ضمان إشباعه بطريقة متناسبة مع طبيعة الإيديولوجيات والسياسات التي تتبناها وتسهر على تطبيقها في مختلف المجالات .

الفصل الرابع : أخلاقيات المهنة للصحفي الجزائري في ظل الوسائط الجديدة للإعلام و الإتصال في الإذاعة المحلية لولاية المدية

الفصل الرابع: أخلاقيات المهنة للصحفي الجزائري في ظل الوسائط الجديدة للإعلام والإتصال (إذاعة المدية).

تمهيد :

"إن الإذاعة تساهم في مسار البناء والتنمية بمختلف أبعادها مثلها مثل وسائل الإعلام الجماهيرية التي تعرف انتشارا واسعاً في مختلف المجتمعات ،وباعتبار الإذاعة الجزائرية مرفقا عمومياً ،فهي تضطلع من جهة بواجب أداء الخدمة العمومية من إعلام ،وتثقيف ،وترفيه ،وفق المبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية ،والالتزام بما جاء في دفتر الشروط بالإضافة إلى فتح مساحات أثيرية للإشهار التجاري من أجل الربح المالي باعتبارها مؤسسة ذات طابع اقتصادي وتجاري ونلمس اهتمام إذاعة المدية بمختلف قنواتها و سعيها الدائم لإشباع حاجاته من نقل للانشغالات والتزويد بالأخبار والتثقيف وخلق جو ترفيهي وسط جمهور مستمعيها ،ساعية إلى تجسيد مبدأ الإعلام العمومي الهادف ،الذي نص عليه التشريع الإعلامي في الجزائر من خلال القانون العضوي الصادر في سنة 2012 ."

المبحث الأول :نشأة إذاعة المدية وهيكلها التنظيمي

. التسمية:إذاعة المدية الجهوية

. تاريخ الإنشاء : انطلقت إذاعة المدية الجهوية في 22 مارس 2010

. الموقع: تقع إذاعة المدية الجهوية في القطب الحضري الجديد – المدية

ـ الهاتف : 025 78 50 05 / 025 78 50 14

ـ الفاكس : 025 78 50 03

ـ الاستوديو (البث المباشر) : 025 78 50 40 025 78 50 42

ـ البريد الإلكتروني:achirmedea26@gmail.com

. مكونات المقر :يحتوي المقر على طابق أرضي + 3 طوابق + الحظيرة

محتويات الإذاعة : أستوديو للبث ، أستوديو للتسجيل، مركز البث CDM ، قاعتين للتحرير (إنتاج وأخبار) ، قاعة التركيب للأخبار ، مكتب المنشطين ، قاعة ضيوف الحصص، بهو + نادي + مصلى + بهو الثقافة [1]

مكتب المديرة، 7 مكاتب إدارية، غرفة الصيانة، مخزن العتاد، مكتبة، قاعة الاجتماعات،

مكتب الفرع النقابي .

* **الفريق الرياضي للإذاعة** : انشأ في 03 ماي 2014 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرية التعبير وشارك في عدة دورات رياضية محلية وجهوية.

[1] أرشيف إذاعة المدية

عدد العمال:

عند الانطلاقة، في مارس 2010 : كان عدد العمال 27 عامل + المدير (السيد : سليمان مبروكي)

و في الوقت الحالي ، أصبح عدد العمال: 36 عاملا + المدير (السيد : باديس العلمي)، الذي استلم مهامه في الإذاعة في أوت 2021 و قبله كانت السيدة رشيدة قاسم مديرة للإذاعة منذ جويلية 2010

تحتل المرأة نسبة : 29. 35% بمعدل 12 عاملة

المعدل العمري : يتراوح المعدل العمري للعمال من 28 سنة إلى 50 سنة .

نسبة العمال الجامعيين: 64.70%

توزيع العمال حسب المهام :

مصلحة الإنتاج والبرمجة: رئيسة المصلحة + 06 منشطين + 02 مخرجين + 01 ضابط أمواج[1]

مصلحة الأخبار :رئيس المصلحة + 06 صحافيين

المصلحة التقنية: رئيس المصلحة + 03 تقنيين

مصلحة الإدارة والمالية: رئيس المصلحة + 01 مساعدة مديرية + 01 مسيرة الموارد البشرية + 01 مكلف بالإشهار + 03 سائقين + 04 أعوان أمن +01 عون نظافة

العمال بالقطعة: 08 مراسلين موزعين على 08 دوائر من أصل 19 دائرة

المتعاونون في الحصص المتخصصة : 04

[1]أرشيف إذاعة المدية .

تطور الحجم الساعي للبث منذ تاريخ إنشاء الإذاعة :

. من مارس 2010 إلى جويلية 2010 : 07 سا و 20 د يوميا

من الساعة 06:40 إلى الساعة 14:00

. من جويلية 2010 إلى أفريل 2012: 10 سا و 20 د يوميا

من الساعة 06:40 الى الساعة 17:00

. من أفريل 2012 إلى يومنا هذا : 13 سا يوميا

من الساعة 06:55 الى الساعة 20:00[1]

. الربط مع القنوات الوطنية :

- 20.00 سا – 23.00 سا الإذاعة الثقافية.
- 23.00 سا – 00.00 سا القناة الأولى
- 00.00 سا –02.00 سا إذاعة القرآن الكريم .
- 02.00 سا –05.00سا القناة الأولى
- 05.00 سا – 06.55 سا إذاعة القرآن الكريم.
- 06.55 ساإنطلاق البث اليومي للإذاعات الجزائرية

جهاز البث : تبث إذاعة المدية عبر جهاز إرسال بقوة 250 واط

وتبث عبر الساتل : 11059 / H 23704 Atlantic bird 3

وعبر الموقع الإلكتروني radioalgerie.dz/live/medea

[1] أرشيف إذاعة المدية

ولقد زودت الإذاعة بنظام MENOS : (هو نظام تبادل رقمي) ، وذلك بعد تدشينه من طرف وزير الاتصال السيد حميد قرين عند زيارته التفقدية إلى مقر الإذاعة يوم 26 جانفي 2015 . [1]

. موجات البث :

يمكن التقاط برامج إذاعة المدية الجهوية على عدة موجات وهي :

*على الموجتين:FM92.3 –FM 100.7 بالنسبة لمقر الولايـة و البلديات والدوائر المحيطة بها .

*على الموجة:FM 101.0 بالنسبة لتابـلاط والبلديات والدوائر المحيطة بها .

*على الموجة: FM 90.6 بالنسبة لـقـصر البخاري والبلديات والدوائر المحيطة بها .

*على الموجة:FM 103.7 بالنسبة لعين بوسيف والبلديات والدوائر المحيطة بها .

*على الموجة:FM 98.8 بالنسبة للعمارية والبلديات والدوائر المحيطة بها .

* على الموجة : FM 90.6 بالنسبة لبوغار والبلديات والدوائر المحيطة بها .

* على الموجة : FM 105.9 (بالنسبة لبلدية وامري والبلديات المحيطة بها .

* على الموجة : FM 93.3 (في جبل ديرة بالبويرة) يغطي كل الجهة الشرقية من ولاية المدية .[2]

[1] أرشيف إذاعة المدية

[2] أرشيف إذاعة المدية

التوزيع الجغرافي لأجهزة الإرسال الفرعية بقوة 100 واط :

المنطقة	جهاز البث
عاصمة الولاية	– مرتفعات بن شكاو (250 واط) (100.7 FM) – فوق مقر الإذاعة (92.3 FM)
شرق الولاية	مرتفعات تابلاط
جنوب شرق الولاية	مرتفعات عين بوسيف
وسط الولاية	مرتفعات قصر البخاري
شمال الولاية	مرتفعات العمارية
جنوب غرب الولاية	مرتفعات بوغار
المنطقة الشرقية لولاية المدية	جبل ديرة بولاية البويرة

<u>التوزيع النسبي للبرامج :</u>

النسب المئوية للشبكة البرامجية (سنة 2016/2015 نموذج) :

البرامج الخدماتية – الترفيهية – المنوعاتية	% 45.12
البرامج الاجتماعية – التربوية	% 26.89
البرامج الإخبارية – الرياضية	% 17.54

البرامج الثقافية – التاريخية – الدينية	% 10.45

تطور نسبة البلاطوهات الخارجية المبرمجة من طرف الإذاعة : [1]

سنة 2010	% 02
سنة 2011	% 15
سنة 2012	% 30
سنة 2013	% 43
سنة 2014	% 45

تطور نسبة المسموعية : [2]

سنة 2010	% 04
سنة 2011	% 20
سنة 2012	% 60
سنة 2013	% 75
سنة 2014	% 80

[1] أرشيف إذاعة المدية

[2] أرشيف إذاعة المدية .

تطور نسبة التغطيات

سنة 2010	% 60
سنة2011	% 70
سنة 2012	% 85
سنة 2013	% 90
سنة 2014	% 95

الإذاعة ميدان وجوارية :

المرافقة	التظاهرات التي ترافقها الإذاعة (الشراكة)
المبادرة	نشاطات بادرت بها الإذاعة : الأيم المفتوحة
النقل الحي	الملتقيات (افتتاح ، اختتام) – الدورات....

برامج ذات البعد الاستمراري والديمومة :[1]

قافلة مفاتيح الخير

المدية من العمق

من نادي الإذاعة

توقيعات النجاح (ما بين دور الشباب)

[1] أرشيف إذاعة المدية

البداية لنا والاستمرارية لكم

جوارية الإذاعة :

من بين أهم الفعاليات الجوارية التي نظمتها أو شاركت فيها الإذاعة :

*قافلة مفاتيح الخير: قافلة من الإعانات والمساعدات للعائلات الفقيرة جابت مختلف بلديات الولاية.

*المدية من العمق: بث مفتوح من بلديات الولاية متبوع بمعرض لتقنيات و شرح العمل الإذاعي.

* البداية لنا والاستمرارية لكم

*مرافقة القافلة الطبية للحماية المدنية عبر مختلف القرى و المداشر بالولاية.

*مرافقة القوافل الطبية.

*المرافقة النفسية لطلبة البكالوريا.

* حملات التبرع بالدم .

*مبادرة نشيد قسما في كل بيت ومحل.

*حملات تنظيف الأحياء وغرس الأشجار.

*مسابقة أقدم بطاقة ناخب.

*مسابقة أحسن طبق تقليدي ومسابقة أحسن وصفة.

*مسابقة مزمار داوود .[1]

*مسابقات فكرية بين المؤسسات التربوية عبر كافة تراب الولاية.

[1] أرشيف إذاعة المدية

*عدة مبادرات للتحسيس للوقاية من حوادث المرور.

*راديو تون في ثلوج سنة 2012 وراديو تون سنة 2014.

*مشاركة المسنين و المرضى والأطفال.... أعيادهم.

– ومبادرات عديدة في سياق الجوارية.

تسييـــــــر الإذاعـــــــــة

إن تسيير الإذاعة يخضع إلى المقاييس المسطرة في إستراتيجية الإذاعة الوطنية والمبادئ المنصوص عليها ، إلا أن الواقع المحلي وضرورة الاستجابة والانسجام معه تفتح مرونة وبعض التميز في تسيير المحطة، وذلك باعتمادنا على رؤيا إعلامية تهدف إلى التطور المتواصل في العلاقة بين المدير والطاقم وبين الاثنين والوسط المحلي من مواطن وسلطات، وتقوم هذه الرِؤيا على :

* العمل على تفتيق وتفجير الموهبة الإعلامية والاتصالية لدى عناصر الطاقم الإذاعي، من خلال الحوار والتشاور وحرية إبداء الرأي والاقتراح وفرضه أيضا إذا اتفق على إيجابيته .

* تكريس ثقافة التكوين الداخلي من خلال جعل الاجتماعات اليومية نقطة محورية ولكن غير روتينية، بحيث تبعث على تطوير المعلومة ونشرها بين جميع أفراد الطاقم المعنيين.[1]

* الحث على الثقة والبحث والمصداقية .

* دفع الجميع نحو الاحترافية المنشودة من خلال الاتصال الدائم داخل المؤسسة، بمراجعة النقائص والأخطاء والاستعداد لإعادة بناء الفكر والحماس الإعلامي، الذي يؤهل لتطوير أداء الإذاعة .

* استغلال فرصة زيارة كبار المثقفين والباحثين والإعلاميين إلى الولاية للحضور في الإذاعة، واللقاء لتبادل الخبرات واكتساب المهارات الجديدة مع إعلاميي الإذاعة.

[1] أرشيف إذاعة المدية

* تشجيع عناصر الإذاعة بصورة مباشرة على تحسين مستوياتهم اللغوية، بالتعامل مع المعاهد المتخصصة في اللغات على مستوى الولاية، وقد لاقينا الترحيب الكامل من قبل بعض هذه المؤسسات.

* التنبيه اليومي إلى التواجد في عمق الولاية بين المداشر والقرى باعتماد المعالجة المهيئة المتزنة، وهي نقل انشغالات المواطنين إلى الهيئات المسؤولة، وفي نفس الوقت إبراز مجهودات الدولة المبذولة في التنمية مع معالجة النقائص بشكل جاد، نزيه ، موضوعي واحترافي، وهذا النوع من التكوين الداخلي يعني أيضا المراسلين في لقاءات مستمرة معهم .

* توقع أي اختلالات قبل وقوعها في العلاقة بين العمال والتدخل السريع والإيجابي للحفاظ على التشاركية والتنسيق والأسرية المطلوبة .

وهنا يبقى الفرع النقابي شريك فعال للإدارة في ضمان الاستقرار والهدوء والعمل الجماعي، للرقي بالإذاعة والدفاع عنها والنضال من أجل احترافيتها .[1]

المبحث الثاني : المعايير الأساسية التي تضبط مهنة الصحفي في ظل الوسائط الجديدة في الإذاعة المحلية بالمدية .

ترجع نشأة الإذاعة إلى أواخر سنة 1956 ،وقد كرس هذا الوجود رسميا بعد الاستقلال في إطار مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية R T A وخضعت الإذاعة كغيرها من المؤسسات للتسيير الإشتراكي متبعة في ذلك سياسة لامركزية البرنامج في 1986 ،شرعت السلطات العمومية في برنامج استقلالية المؤسسات العمومية الذي تم بموجبه إعادة هيكلة هيئة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية إلى 04 مؤسسات امستقلة [2]

ENRS المؤسسة الوطنية للإذاعة

ENTV المؤسسة الوطنية للتلفزيون

[1] أرشيف إذاعة المدية

[2] وثائق ومنشورات من المؤسسة الوطنية للإذاعة

TDA المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزيوني

ENPA المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري

وبموجب مرسوم صادر في 01 جويلية 1986 تأسست الإذاعة تحت تسمية المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي المسموع .

وكان كذلك موجب قرار المؤرخ في 29 نوفمبر 2001 ،والذي يتعلق بالتنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة والذي قرر مايلي :

المادة الأولى :

يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة وتدعى في صلب نص المؤسسة .

المادة الثانية :

[1] يلحق بالمدير العام المساعدون الآتون والمصالح الآتية:

المساعد المكلف بالأمن الوقائي

المساعد المكلف بالشؤون القانونية وآداب المهنة وأخلاقياتها

المساعد المكلف بالدراسات والتخليص وتقييم البرامج

المساعد المكلف بالضبط المالي ومراقبة التسيير

المساعد المكلف بالإتصال والعلاقات العامة

المساعد المكلف بالتعاون والعلاقات الدولية

مركز استغلال الأخبار السمعية البصرية

[1] وثائق ومنشورات من إذاعة المدية

مكتب الضبط العام

المادة الثالثة

يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة تحت سلطة المدير العام المديريات المركزية الآتية

مديرية القناة الأولى

مديرية القناة الثانية

مديرية القناة الثالثة

مديرية التنسيق بين الإذاعات الجهوية

مديرية الأرشيف ومكتب الأشرطة السمعية

مديرية المصالح التقنية والتجهيز

مديرية المالية والمحاسبة

[1]مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة

إن الأخلاقيات هي الإختيار الطوعي لما لا يمكن أن يفرض بالقوة ،ولذلك يترك الأمر للصحفيين أنفسهم لا للحكومات أو السلطات لأن يضعوا المعايير لمهنتهم

يحدد د.رشوتإدير السياسي والإعلامي البريطاني في القرن الثامن عشر من معهد الأخلاقيات العالمية يرى بأن بعض الصحفيين يعتقد أنه على حق دائما ،لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ،ويظن أن حرية التعبير عن الرأي تسمح له أن يكتب ما يشاء و يكتب أحياناً ما لا يستحق الكتابة أو ما لا يجوز نشره بل وأكثر من ذلك يعتقد أنه معيار الحقيقة مهما أنشط في كتاباته

[1] وثائق ومنشورات من إذاعة المدية

أما جودت هوشاريبدو أن الصحافة وهي السلطة الرابعة شأنها شأن أي سلطة أخرى مقدسة والكثير مما ينشر في صحافتنا لا يتسم بتلك المعايير التي يعمل بها الصحفي في البلدان الديمقراطية العريقة التي ترسخت فيها معايير أخلاقية صارمة في الصحافة المهنية الحقة إن ما يميز الصحفي عن غيره من المواطنين هو إمكانية توصيل أفكاره إلى جمهور واسع من القراء والمشاهدين ،وإذا كانت هذه الأفكار تتضمن إساءة أو اتهاما أو تشهيراً لشخص أو لمجموعة أشخاص أو لمنظمة أو شركة أو تشويها وتزويرا للمعلومات والحقائق أو حتى خطأ ما، فإن نشرها يلحق الضرر بمن يتحدث عنه الكاتب

ومن أجل تفادي مثل هذه الحالات فإن الصحفيين والناشرين ،في المؤسسات الصحفية الرصينه التي تؤمن بحرية الصحافة والمسؤولية الأخلاقية للصحفي وضعوا طواعية مجموعة من "المعايير الأخلاقية للآداء الصحفي" ،المنظمة للسلوك المهني وتتألف من المبادئ والممارسات الجيدة التي تحدد ماهو صحيح يجب إتباعه وماهو مضر يعاقب عليه القانون ،فما هذه القواعد ليست مطلقة وقد تتباين إلى هذا الحد أو ذاك بين المجتمعات المختلفة نظرا لتباين القيم الإجتماعية والثقافية والظروف المحلية ،لذا فإن لكل مؤسسة صحفية أو صحيفة واسعة الإنتشار في الغرب "ميثاق شرف صحفي " خاص بها يتضمن فلسفتها ومبادئها التي تعمل على أساسها ،وقد تختلف فلسفات المؤسسات الصحفية إلا أنها تجمع على إلتزام بالحقيقة والدقة والموضوعية والحياد والمسؤولية أمام قراء ،وينبغي إتباع تلك الأخلاقيات خلال الحصول على المعلومات وتقييم أهميتها ثم توصيلها إلى الجمهور .

إن القوانين الخاصة بالعمل الصحفي في العديد من البلدان الديمقراطية تجعل من تطبيق بعض هذه القواعد ملزما الامتناع عن نشر الافتراءات عدم تحريض على مخالفة القانون إلخ. وتترك الجزء الآخر لحسن نية وفطنه الصحفي نفسه .وأعتقد أن أفضل صيغة لهذه القواعد هي تلك التي صاغها الناش البريطاني ديفدراندال – حيث قال أنها "مجوعة القواعد التي يجب أن يلتزم بها كل صحفي محترم أو يحس بالخجل عندما لا يلتزم بها" .وهذه القواعد لا تقتصر بقسم منها ،حيث لا يجوز لأحد منهم الإساءة لشخص أو لمجموعة أشخاص أو مؤسسة وما إلى ذلك .[1]

[1] خالد العزي ،التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة ،جامعة إفتراضية ، ص60-61

من منا لا يعرف البيئة الإعلامية الجديدة فهي تعد أهم القضايا الراهنة التي أفرزتها تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ،فبتحول وسائل الإعلام إلى النشر الإلكتروني وبظهور فاعلين جدد في الساحة الإعلامية ونتيجة لحرية الأنترنت ظهرت العديد من التجاوزات الأخلاقية في قطاع الإعلام بصفة عامة ،حيث أن الصحفي في عمله يعتمد على معايير تضبط مهنته في ظل هذه الوسائط الجديدة هذا ما أكد عليه الصحفي عز الدين سي موسى حيث قال : "أنا كصحفي أعتمد أحيانا على مختلف الوسائط المتعددة كبعض المواقع الإلكترونية المرخصة والتي تعتمد على المصداقية والبراهين في جمع المعلومات وكذلك صفحات الويب أو ربما مواقع التواصل الإجتماعي لنقل المعلومات والأخبار بطريقة سريعة ،أما فيما يخص أهم المعايير اللازمة التي تضبط مهنة الصحفي في ظل هذه الوسائط هو أن يتحلى بالموضوعية في آدائه وأيضا التوازن من خلال قدرة الصحفي على إحترام العقل والوعي الجماهيري ومن أهم المعايير طبعاً الدقة في جمع المعلومات عن الموضوع ،ففي أي لقاء صحفي يجب توافر الدقة لتجنب لمقاضاة القانونية وعدم تقديم محتوى من شأنه اللأضرار بالمصلحة العامة للمجتمع ."[1]

إن الإعلام الجديد (البيئة الإعلامية الجديدة) عدّ من شكل الرسالة لإختلاف المرسل وتنوع المضمون للمستقبل حيث نجد مكونات العملية الإتصالية للرسالة الإلكترونية :

1 – الرسالة : تعتبر الرسالة الإعلامية الإلكترونية ذات إتجاه واحد كما حال الصحافة الورقية وتتمتع بطابع يميل إلى الثبات من حيث القواعد وسبل التناول إلى لغة الأنترنت التي جعلتها أكثر فاعلية ،كما حولت مضمونها من توجه الرأي العام إلى فعل مؤثر ذات فاعلية كما غيرت من شكل الرسالة وقواعدها فأصبحت أكثر تحرر وجعلتها قصيرة مباشرة

2 – المرسل : نجد اليوم أن الأنترنت فرض أسلوب أن يكتبوا ما يحبوه كما طمست العلاقة بين الرسالة والمرسل وحولتها إلى علاقة تبادلية بين المرسل والمستقبل في توجيه وتكوين الرسالة من خلال التعليقات

[1] مقابلة مع عز الدين سي موسى ،صحفي في الإذاعة المحلية بالمدية ،بتاريخ 07 مارس 2022 ،في مقر الإذاعة على الساعة 00: 9 صباحاً.

3 – صحافة المواطن : عملت الصحافة الإلكترونية على خلق مفهوم المواطن الصحفي أو صحافة المواطن من خلال التعليقات والآراء ومع الوقت تنامت الفكرة وبرزت من خلال لغة المدونات

4– المرسلون : نجد أن المراسل إختلف شكله عبر الشبكة العنكبوتية

*جهات حكومية * مؤسسات إعلامية * مؤسسات تجارية * حكومات * الحكومة الإلكترونية *منظمات * أفراد * قوى مهمشة *

5 – المستقبل : وهو الجمهور حيث لم يكون له الدور وكان التأثير عليه أحادي الجانب

أمام كل هذه المعايير لتطور الصحافة و إنتقالها إلى الميدان الإلكتروني وبظل الفضاء الواسع للجماهير الكبيرة التي تساهم في الكتابة والعمل الإعلامي كان لابد من وضع ضوابط لضبط أخلاقيات المهنة الإعلامية الإلكترونية التي لا تختلف عن وسائل الأخرى

هذا ما صرح عليه الصحفي حسام أيمن حاجة بقوله : "أن الإعلام الجديد أحدث الكثير من التغيرات خاصة لدى مختلف الصحفيين وعلاقتهم بعملهم ما أقصد به الأخلاق المهنية في الإعلام الجديد وما مدى علاقتهم ببعض ،فأخلاقيات الصحفي هنا تكمن في تعامله مع مادته الإعلامية على الأنترنت سواء كانت من أجل نشرها في موقع مؤسسة إعلامية أي موقعه المهني أو من أجل نشرها على صفحته على الفايسبوك أو في حسابه على تويتر أو انستغرام أو أي من مواقع التواصل الإجتماعي "[1]

كما صرح أيضا : " بضرورة وجود منظومة تضبط ذلك ،فالبيئة الإعلامية الجديدة التي أتاحتها الأنترنت وخصوصيتها ،نجد بأنها تواجه مجموعة من التحديات المهنية والأخلاقية " [2]

إن محترفي الإعلام بصفة عامة ومحترفي الإعلام في مؤسسة الإذاعة المحلية لولاية المدية بصفة خاصة يلتزمون بمعايير أخلاقية أعلى مقارنة بغير المحترفين والذين لا يملكون خبرة كافية وواجبهم تزويد

[1] مقابلة مع حسام أيمن حاجة ،صحفي بالإذاعة المحلية بالمدية ،بتاريخ 7 مارس 2022 ،في مقر الإذاعة على الساعة 00: 10 صباحا

[2] مقابلة ،مرجع نفسه .

المجتمع بمعلومات دقيقة وصادقة ويتحمل العاملون في مجال الإعلام إلتزامات أخلاقية تجاه المجتمع عن طريق أنشطتهم كمذيعين أو صحفيين أو مالكي شركات إعلامية .

المبحث الثالث : الضوابط المهنية التي تحويها القوانين المنظمة للفعل الإعلامي في الجزائر في ظل البيئة الإلكترونية.

تنتظم مؤسسة الإذاعة الجزائرية كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهذا منذ إنشائها

من طرف السلطات الفرنسية وقد استمر العمل بالمراسيم الفرنسية بعد الإستقلال وهذا بموجب القانون

62_157 المؤرخ في 1962/12/31

وصدر في سنة 1963 المرسوم رقم 63_684 يتعلق بالبث الإذاعي والتلفزي وتنص مادته الأولى " على أن البث الإذاعي والتلفزي الجزائري يوضع تحت وصاية وزير الأنباء وتتأسس كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع شخصية معنوية واستقلالية مالية "[1]

وبقيت الإذاعة والتلفزيون الجزائرية على هذا الشكل حتى بعد صدور الأمر رقم 67- 234 المؤرخ في 9 نوفمبر 1967 الذي يتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائري حيث تنص المادة الأولى منه " أن الإذاعة والتلفزيون الجزائري هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون تحت وصاية وزير الأنباء "[2]

في سنة 1986 تم أنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية منفصلة عن مؤسسة التلفزة الوطنية ومؤسسة البث الإذاعي والتلفزي وفق المرسوم رقم 86- 164 المؤرخ في أول يوليو 1986 الذي يتضمن أنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،العدد 57 ،16 أوت 1963 ،ص 807 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،العدد 5،9 نوفمبر 1967 ،ص 1447 .

نصت المادة الأولى من المرسوم على أنه " تنشا مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى مؤسسة الإذاعة الوطنية وتوضع تحت وصاية وزير الإعلام "1

لتتحول بعد ذلك وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 102 المؤرخ في 20 أفريل 1991 من المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة حيث تنص المادة الأولى " تحول مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة حيث تنص المادة الأولى " تحول مؤسسة الإذاعة الوطنية المسموعة المحدثة بموجب المرسوم رقم 86 – 146 المؤرخ في أول يوليو سنة 1986 المذكور أعلاه إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة "2

: كما تنص المادة 2

من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 103 المؤرخ في 20 أفريل 1991 تخضع المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة للالتزامات الاستمرارية وتكييف الخدمة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط العامة الملحق بها المرسوم وفي دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بقرار[3]

تنص قوانين الصحافة على أنه من أولى إهتمامات ومهام الإعلام هو إحاطة المواطنين بالأنباء الصحيحة ،وإبداء الرأي النزيه في كل الموضوعات التي تهم الرأي العام ملتزماً بالمبادئ والقيم التي

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،العدد 34 ،1 يوليو 1996 ،ص 1096 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،العدد 19 ،20 أفريل 1991 ،ص 628.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،20 أفريل 1991 ،العدد 19 ،ص 632 .

يتضمنها الدستور وبأحكام القانون ،مستمسكاً في أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة الصحفية ،وقد حرص الدستور على كفالة الحرية الشخصية وحماية كرامة المواطنين وسرية حياتهم . ومن ثم فإن حق النشر يقابله ضرورة الحفاظ على حرية المواطن وحقه في الحياة وعدم الإساءة إلى سمعته وصورته ،فإذا كان ما نشر عن الحياة الشخصية صحيحا وسليما وليس ما يخدش الإعتبار فإن قيام الصحيفة أو الصحفي بنشره وإن كان مباحاً قانونا فإنه يمثل خروجا عن آداب وأخلاقيات الصحافة التي تنظمها مواثيق وأخلاقيات المهنة

إن الإلتزامات يفرضها القانون ويعاقبهم جنائيا في حالة مخالفتها ،وهي مجموعة من الضوابط التي يحكم من خلالها على مدى إلتزام الصحيفة بأخلاقيات الممارسة الصحفية عامة ونشر الجريمة بصفة خاصة وهي التي ترتكز على مجموعة من النقاط التي إتفقت عليها معظم مواثيق الشرف الصحفي

ومعايير الآداء المهني التي وضعتها الهيئات الصحفية مثل : مجالس الصحافة ونقابات واتحادات وجمعيات وروابط الصحفين في العالم وخبراء وأساتذة الصحافة والإعلام[1]

لابد من وضع ضوابط أخلاقية خاصة بالعمل الإعلامي في الجزائر نظراً للتطور المتسارع للبيئة الإعلامية الإلكترونية الجديدة الذي زاد من الحاجة إلى القوى العاملة فيها وهو ما يتطلب ضرورة وضع أطر وضوابط أخلاقية ومهنية لتجنب الأضرار الناجمة عن إنعدامها[2]

حيث تستخدم الميديا الجديدة في الإذاعة المحلية لولاية المدية مثلا كما تخضع بشكل عام إلى المواثيق الأخلاقية ،هذا ما صرح به رئيس قسم الأخبار عبد النور هني " إن إستخدام الميديا الجديدة في إذاعة

[1] عامر فتحي حسين أحمد ،أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم ،دراسة تحليلية مقارنة ،إيراتيك للطباعة والنشر والتوزيع ،ب ط ،2006 ،ص 43

[2] مقابلة مع ليلى شعبة ،منشطة بالإذاعة المحلية بالمدية بتاريخ 07 مارس 2022 ،في مقر الإذاعة على الساعة 45: 11

المدية يخضع وبشكل عام إلى المواثيق الأخلاقية وآليات المساءلة المتصلة بها فالصحفي ليس حراً في المطلق وفي الفضاء الإفتراضي ويتصرف كما يشاء دون قيود كما يعتقد الكثيرون [1]

هناك سببين أساسيين تمنع الصحفي من أن يكون حراً في الفضاء الإفتراضي أو لهما إنتماء الصحفي إلى مؤسسة حريصة على صورتها ومكانتها في المجتمع كما هو حال مؤسستنا

(إذاعة المدية) ولدى الجمهور ،وثانيهما : المسؤولية الإجتماعية للصحفي بإعتباره فاعلاً إجتماعياً يقوم بأدوار أساسية في المجتمع تقتضي منه أن يتصرف بطريقة مسؤولة [2]

ومن خلال القانون العضوي رقم 05/12 الصادر في 2012 المتعلق بالإعلام و ما جاء فيه فهناك من أيد مانص عليه وهناك من الصحفيين من عارض ،وفي إذاعة المدية حسب ما ذكره الصحفي عز الدين سي موسى ،أنهم أيدو ما نص عليه هذا القانون بقوله : " نحن نؤيد ما جاء أو نص عليه قانون الإعلام الذي صدر في عام 2012 رغم أنه لم يأتي بما كان منتظراً منه ،مع أن القانون في المادة 83 يعترف بالحق في الوصول إلى المعلومة و ينص كذلك على أنه يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها[3]

كما قال أن " العمل الإعلامي يمارس بحرية في ظل احترام جل ما نص عليه القانون العضوي 2012.[4]

[1] مقابلة مع عبدالنور هني ،رئيس قسم الأخبار بالإذاعة المحلية ،بتاريخ 07 مارس2022 ،في مقر الإذاعة على الساعة 00: 9 صباحا

[2] مقابلة مع سليم بن صابر ،صحفي بالإذاعة المحلية بولاية المدية ،بتاريخ 7 مارس 2022 ،في مقر الإذاعة على الساعة 00: 9 صباحا

[3] مقابلة مع الصحفي سي موسى ،صحفي بالإذاعة المحلية بولاية المدية ،بتاريخ 7 مارس 2022 ،في مقر الإذاعة على الساعة 20: 9 صباحاً

[4] مقابلة مع عز الدين سي موسى مرجع نفسه ،على ساعة 30: 9 صباحاً

المبحث الرابع : موقع أخلاقيات المهنة للصحفي في ظل الوسائط الجديدة ضمن التشريع الإعلامي الجزائري

لاشك في أن قطاع الإعلام يعتبر من القطاعات التي تهتم الدولة بتنظيمها ،بل والعمل على جعل المؤسسات العاملة في نطاقه تحت وصايتها وهيمنتها الدائمة ،يحكم الدور الفعال الذي تقوم به في مجال صناعة الرأي العام وتكفلها بتقديم عدد من الخدمات والوظائف الداخلة في نطاق إشباع حق المواطن في الإعلام ،الذي عادة من شهر الدولة على ضمان إشباعه بطريقة متناسبة مع طبيعة الإيديولوجيات والسياسات التي تتبناها وتسهر على تطبيقها في مختلف المجالات ولهذا فإن التنظيم الإداري لقطاع الإعلام في الجزائر لم يشد عن هذا التوجه بحيث اتجهت الدولة إلى بسط هيمنتها على المؤسسات العاملة في نطاقه منذ بداية الإستقلال وذلك من خلال تكفلها بإصدار العديد من القوانين والتشريعات المنظمة لها بطريقة كلية أو جزئية مع تحويل مهمة السهر على تطبيقها لوزارة الإعلام أو لغيرها من الهيئات التي تم استخدامها بغرض إشرافها على ضمان الإحترام المطلوب لهذه التشريعات [1]

لقد أكدت مختلف التشريعات المتعلقة بقطاع السمعي في الجزائر على ضرورة تطبيق مبدأ الخدمة العمومية في الإذاعة الجزائرية على غرار وسائل الإعلام الأخرى فمن خلال ما تم التأكيد عليه ضمن دفتر الشروط من مهام منوطة بمؤسسة الإذاعة والتي تصب معظمها في إطار أداء الخدمة العمومية ،فقد نصت المادة (3) من دفتر الشروط :

" يجب على المؤسسة أن تتصور حصصها وتبرمجها وتبثها بهدف اقتراح الأخبار والإثراء الثقافي والترفيه على مختلف فئات المستمعين ،وذلك بحسب المهمة الثقافية والتربوية والاجتماعية المسندة لها بموجب مهمتها كخدمة عمومية "

واحتوى المرسوم رقم 86- 146 المؤرخ في أول يوليو 1986 المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية ،في مادته (4) مايلي :

[1] فاتح قيش ،تطور التشريع الصحفي الجزائري في مرحلة التعددية الإعلامية ،جامعة أدرار ،2018 ،الجزائر ،ص 469

" تتولى المؤسسة الخدمة العمومية للبث الإذاعي وتمارس احتكار بث البرامج الإذاعية في كامل التراب الوطني "

كما نصت المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 91- 103 المؤرخ في 20 أفريل 1991 :

"تخضع المؤسسة العامة للإذاعة المسموعة للالتزامات الاستمرارية وتكييف الخدمة العمومية ضمن الشروط و الكيفيات المحددة في دفتر الشروط العامة ...

تسهر الدولة على توفير الوسائل الضرورية والشروط الملائمة للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة لكي تقوم بالتنفيذ الداخلي للمهمة الموكلة إليها .وذلك قصد ضمان استمرارية الخدمة العمومية للبث الإذاعي السمعي "

كما تنص المادة 3 من نفس المرسوم " يتعين على المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة أن تقوم بنفسها بالخدمة العمومية ،ولا يعطى هذا الواجب إمكانية لجوئها تحت مسؤوليتها ،إلى ممولين خارجيين ،جزائريين كانوا أو أجانب ،على أن تحتفظ المؤسسة بالتحكم الكامل بمهمتها " [1]

لاحظ العديد من الباحثين من خلال عملهم في الصحافة ومنذ سنوات عديدة أن هناك إبتعاد عن الأخلاقيات في الممارسة والتطبيق حيث صرح الصحفي سليم بن صابر وقال "تندرج هذه الملاحظات في قائمة الممارسات الخاطئة التي تشكل خرقاً للقوانين والمواثيق الأخلاقية الخاصة بالشرف الإعلامي

لابد من تحسين أخلاقيات العمل الإعلامي من أجل النهوض بواقع عمل هذه المهنة والتمسك بأخلاقياتها[2]

إن أخلاقيات العمل الصحفي أصبحت مشكلة عالمية في عالم الصحافة ذلك لأن هناك عدداً كبيرا من العالمين في وسائل الإتصال الجماهيرية لا يراعون الأخلاقيات المهنية السليمة خلال مزاولتهم لأعمالهم لأسباب كثيرة ومعقدة ،كما يرى عبد النور هني :" بأن في هذا الخصوص يجمع المتخصصون

[1] أرشيف إذاعة المدية .

[2] مقابلة مع سليم بن صابر ،صحفي في الإذاعة المحلية بالمدية ،بتاريخ 07مارس 2022 ،بمقر الإذاعة على ساعة 00: 9 صباحاً

بوسائل الإتصال الجماهيرية على أن لكل مهنة في المجتمع أخلاقيات وسلوكيات تعبر في مضمونها عن العلاقة بين ممارسها من ناحية والعلاقة بينهم وبين عملائهم من ناحية ثانية وبينهم وبين المجتمع الذي ينتمون إليه من ناحية ثالثة "[1]

حيث في ظل الوسائط الجديدة وحسب القانون الإعلامي العضوي 05/12 الصادر في 2012 وحسب المادة 02 التي وضعت للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها وحدود الممارسة إلا أن في الجزائر يعد وضع خارجاً على ما يتعارف عليه القانون والمجتمع من قيم ومعايير ومثل تربوية سليمة [2]

وإذا كان ثمة فرق مابين الأخلاقيات والممارسات الإعلامية فإن الأخلاقيات عبارة عن قواعد موضوعة تعبر عن السلوك المهني المطلوب من القائمين بوسائل الإتصال الجماهيرية والإلتزام بها

وتبقى هذه الأخلاقيات عديمة الفائدة مالم تترجم إلى واقع عملي ملموس خلال الممارسة المهنية للصحفيين

إن حرية التعبير ومنها حرية الصحافة والتي تندرج ضمن الحقوق الصحفية التي منحتها المواثيق الدولية للعاملين في مجال الإعلام و الإتصال ،تدرجت ضمن ظروف تاريخية صعبة ومعقدة إلى أن أصبحت واقع حقيقي في العديد من البلدان ،رغم أن ذلك لا يعني أن كل شيء على ما يرام فالعديد من الدول في العالم الثالث لازالت لا تحترم قوانينها ولا تلتزم بالمواثيق الدولية [3]

ومن خلال قانون الإعلام 2012 : هذا القانون العضوي هو آخر نص تشريعي ينظم قطاع الإعلام في الجزائر .

[1] مقابلة مع عبد النور هني صحفي في الإذاعة المحلية بالمدية ،بتاريخ 07مارس 2022 ،بمقر الإذاعة على الساعة 00: 11 صباحاً

[2]مقابلة مع مفتاح دراجي ،صحفي في الإذاعة المحلية بالمدية ،بتاريخ 09 مارس 2022 ،بمقر الإذاعة على الساعة 00: 14 زوالاً

[3] خالد العزي ،التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة ،مرجع سابق، ص 65

حيث جاء في المادة 02 من هذا القانون عبارة " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما ،وفي ظل احترام :

- الدستور وقوانين الجمهورية .
- الدين الإسلامي وباقي الأديان .
- الهوية الوطنية والقيم والوحدة الوطنية .
- متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني .
- متطلبات النظام العام .
- المصالح الاقتصادية للبلاد .
- مهتم والتزامات الخدمة العمومية .
- حق المواطن في إعلام كامل موضوعي .
- سرية التحقق القضائي .
- الطابع التعددي للآراء.
- كرامة الإنسان ،والحريات الفردية والجماعية .[1]

ويشير دكتور فاروق خالد في كتابه " الإعلامية والعولمة الجديدة " بأن الصحافة تمثل عصب للإعلام الرئيسي حيث أن الصحافة لا تنحصر في الصحف فقط ،فهناك الصحافة المطبوعة مثل : الجرائد والمجلات وهناك الصحافة المسموعة مثل : الإذاعة ،وهناك الصحافة المرئية والمقروءة مثل : التلفزيون والفضائيات وكل هذه الوسائل الإعلامية بإعتبارها وسائل إتصال جماهيرية لها تأثيرها المباشر على الناس وسلوكهم وتكوين الرأي العام لديهم .

[1] أرشيف إذاعة المدية .

فمن أهم الواجبات المتفق عليها حسب قول الصحفي ورئيس التحرير :

عبد النور هني : فإنه إنطلاقاً من هذا الواقع فإن الكثير من الصحفيين العاملين في وسائل الإتصال الجماهيرية توجه إليهم انتقادات مختلفة أساسها عدم إحترام الواجبات مثل : إجراءات المقابلات الصحفية أو تغطية المندوبين للمؤتمرات الصحفية وإعداد الرسائل الإخبارية وفي هذا الجانب لابد من احترام كل الواجبات لوجود واقع سلم نوعاً ما لأخلاقيات المهنة للصحفي الجزائري في ظل الوسائط الجديدة للإعلام و الإتصال[1]

كما جاء في المادة 05 " تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيمايلي :

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية التقنية .
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وحقوق الإنسان والتسامح ونبد العنف والعنصرية .
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها،في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري .
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم .[2]

[1] مقابلة مع عبد النور هني ،صحفي ،مرجع سابق

[2] أرشيف إذاعة المدية .

خلاصة :

إن خصائص الإذاعة ووظائفها تجعلها تساهم في عملية التنمية بمختلف مجالاتها وأبعادها على غرار باقي الوسائل، هذه المساهمة تتوقف على مدى الأهمية التي تعطى لها ضمن مخططات السياسة الإعلامية كوسيلة إعلامية يمكنها أن تساهم في مسار البناء والتنمية بمختلف أبعادها .كما يتوقف على مدى حرص القائمين على القطاع الإعلامي للارتقاء بهاته الوسيلة للعب الدور المنوط بها ،ولكي تنجح الإذاعة في علاقتها بعملية التنمية لابد من التزويد بالتكنولوجيات الوسائط الجديدة للإعلام والحث على توفير المعلومة آنية وفورية وتكون دائما مرافقة لكل جديد ،وباعتبار الإذاعة مرفقا عموميا فهي تضطلع من جهة بواجب أداء الخدمة العمومية من إعلام وتثقيف وترفيه ،والالتزام بما جاء في دفتر الشروط ومن جهة أخرى خولها القانون ممارسة النشاط التجاري باعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري .

نتائج الدراسة

نتائج الدراسة :

نتيجة لهذه الدراسة وفي إطار تحليلنا للمحاور في ظل الدراسات السابقة ومحتوى الفصل النظري واستنادا للمقابلة التي أجريت على صحفيين وإعلاميين من ولاية المدية (في مقر الإذاعة المحلية بولاية المدية)

- هناك موضوعية واستقلالية لدى الإعلامين في الجزائر وهذا راجع للعديد من الضغوطات الممارسة عليهم سواء من جهة المؤسسة الإعلامية أو من أطراف أخرى
- كما نستنتج أن هؤلاء الصحفيين كانوا محايدين في ما تعلق بتحلي بالضمير المهني والجرأة من قبل الإعلاميين وهذا نتيجة لعدم الالتزام بمبادئ العمل الإعلامي ،من جهة ومن جهة أخرى أم من حيث الجرأة هذا ما نربطه بعدم قدرة الإعلاميين من طرح كل المضامين بأريحية خاصة بما تعلق بالأمور السياسية نتيجة الضغوطات
- كما أن الصحفيين على كون المؤسسات الإعلامية في الجزائر لا تراعي مصادر الأخبار على الخصوص يمكننا ربط القول أن الاعلاميون على زيادة نسبة الإستماع يعرضون المعلومات دون التأكد منها .
- إن الصحفيين العاملين في اذاعة المدية يؤكدون على عدم الالتزام بقانون الإعلام الجزائري، هذا لعدم وضوح الممارسة المهنية المستمدة من قانون الإعلام والتشريعات الإعلامية الجزائرية في ظل الوسائط الجديدة .
- وافق أغلبية المبحوثين على أنه هناك مواكبة للتطورات والمستجدات الحاصلة على مستوى القوانين والتشريعات الإعلامية .هنا يمكننا ربط هذا بمحافظة اذاعة المدية على سياستها الإعلامية وعدم تسجيل تجاوزات من قبل الصحفيين الممارسين فيها حسب الوسائط الجديدة (البيئة الإلكترونية)
- اكد اغلبية المستجوبين ان إستخدام الوسائط الجديدة زادت من تلبية حاجياتهم المعرفية في مختلف القضايا الوطنية وهذا نتيجة الاهتمام الكبير الذي تليه اذاعة المدية لتغطية مختلف الأحداث والقضايا الوطنية بطريقة احترافية و اخلاقية لنجاح الرسالة الإعلامية .

- وما استنتجناه من خلال إجابة المبحوثين في هذه الدراسة وفي هذه المحاور هو أن أغلبية الأسئلة المطروحة حول الممارسات الأخلاقية لمهنة الصحفي في إذاعة المدية من خلال عملها على منع الضرر واضفاء قيم إضافية على جماهيرها من جهة ومن جهة أخرى موافقتهم على احترام راديو المدية بمبادئ الجماهير وعرض المواضيع والقضايا من شتى الأوجه ومنع الذاتية والقناعات الشخصية لدى الممارسين فيها وهذا راجع لوجود ممارسين ذوي خبرة وتمكين من خدمة الإعلام
- كما إستنتجنا أن الممارسة الإعلامية في إذاعة المدية وحسب الوسائط الجديدة والمتطلبات الأخلاقية الأساسية الواجب توفرها في الممارسات الإعلامية موجودة نوعا ما في ما يعرف بصحافة المواطن
- كما استنتجنا وجود محاولة للإحاطة بممارسة صحافة المواطن في الوسائط الجديدة التي تعد أبرز أوجه للممارسة الإعلامية في البيئة الإتصالية المعاصرة

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوعنا إكتشفنا أن الممارسة الإعلامية في الجزائر في إطار أخلاقيات مهنة الصحفي في ظل الوسائط الجديدة للإعلام والإتصال والتي تؤكد أنها تجمعها أولا وقبل كل شيء ضوابط أخلاقية ،فالصحفي يعمل في إطار وسط يعاني من حالات التهميش والشعور المستمر بالإغتراب والاستلاب الفكري ،وهذا يرجع إلى القوانين التي تحكم المهنة

كما أن الدراسة قد تطرقت إلى القيم الأخلاقية والممارسة المهنية في وسائل الإعلام الجزائرية فقد حاولنا من خلالها التعرف على علاقة الممارسة المهنية بالقيم الأخلاقية ،ومدى التعرف على مكانة الأخلاقيات المهنية المنظمة لمهنة الإعلام في قوانين الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية وفقا لإتجاهات صحفيين الاعلام والاتصال

وحسب نتائج الدراسة على أن الممارسة الإعلامية في الجزائر ينقصها تأصيل أخلاقي ،وهذا لابد أن يكون من الجذور أي من القوانين والتشريعات المسيرة لقطاع السمعي البصري في الجزائر والتخلي عن أسلوب العقوبات والتي بدورها لا تنفع دون وجود مبادئ أخلاقية اعلامية .بحيث لابد على الإعلامي التحلي بهذه المبادئ والإطلاع على القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة لأنها بمثابة قوام لمهنة الإعلام وبمحاولة قدر الإمكان الإحاطة بكل ما يتعلق بالمهنة خاصة القوانين ،حتى يتسنى له معرفة ماله وما عليه .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمةالمراجع :

الكتب :

- أنجرس موريس ،منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية ،ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2006 .
- بدوي عبد المجيد حسن معطي ،قاموس الصحافة والإعلام ،بيروت ،المجلس الدولي للغة الفرنسية 1991 .
- بدوي عبد الرحمان ،مناهج البحث العلمي ط1 ،وكالة المطبوعات للنشر والتوزيع ،الكويت ،1977 .
- برقوق عبد الرحمان وآخرون ،منهجية البحث في العلوم الإجتماعية ،حسين راس الجبل للنشر والتوزيع ،قسنطينة ،الجزائر ،2017 .
- تواتي نور الدين ،الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر ، دار الخلدونيةللنشر والتوزيع دط ،الجزائر ،2008 .
- جميلي عبد العظيم وثناء العزي ،الإعلام الجديد وإشكاليات التواصل الرقمي ،دار الأيام للنشر ،ط1 ،2016 .
- حسين شفيق ،الوسائط المتعددة وتطبيقها في الإعلام ،رحمة برس للطباعة والنشر ،القاهرة ،2006 .
- حيزان محمد عبد العزيز ،البحوث الإعلامية ،أساليبها ،مجالاتها ،ط2 ،مكتبة الملك فهد للنشر والتوزيع ،السعودية ،2004 .
- حيظري محسن أحمد ،محمد عبد الغني ،أسس العلمية لكتابة رسائل المجيستار والدكتوراه ،مكتبة الأنجلو للنشر 1996 .
- حسين شفيق ،الإعلام الجديد ،الإعلام البديل ،تكنولوجيات جديدة في عصر مابعد التفاعلية ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1 ،2010 .
- حسين عامر أحمد فتحي،أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم،دراسةتحليلة مقارنة ،ايراتيك للطباعة والنشر والتوزيع ،ب ط،2006 .

- خطيب محمود أحمد ،أصول المنهجية في بحوث العلوم الإدارية ،سلسلة المعرفة الإدارية ،مصر ،2010 .
- رزاقي عبد العالي ،المهنة صحفي محترف ،قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1 ،2013 .
- سيد فهمي محمد ،الإعلام في المنظور الإجتماعي ،دار المعارف الإسكندرية للنشر ،مصر ،2005 .
- صابات أحمد خليل ،الصحافة رسالة وإستعداد وفن وعلم ،دار المعارف للنشر ،مصر،1998.
- صدقة جورج ،الأخلاق الإعلامية بين المبادىء والواقع ،مؤسسة مهارات للنشر ،بيروت ،لبنان ،2008، 2009 .
- عبيدات محمد وآخرون ،منهجية البحث العلمي (القواعد ،المراحل والتطبيقات) دار وائل للنشر ،عمان ،الأردن ،1999 .
- عودة الشمالية ماهر ،محمود عزت اللحام ،أخلاقيات المهنة الإعلامية ،دار الاعصار العلمي للنشر ،عمان ،الأردن ،2005 .
- عبد المجيد ليلى ،تشريعات الصحافة في الوطن العربي ،دار العربي للنشر والتوزيع ،مصر ،1990 .
- عبد المجيد ليلى ،تشريعات الإعلام ،دراسة حالة ،دار العربي للنشر والتوزيع ،مصر،2005 .
- قند ليجي عمار وآخرون ،البحث العلمي الكمي والنوعي ،دار اليازوري العلمية للنشر ،الأردن، 2009.
- فتحي طارق أحمد ،سرورالحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ،دار النهضة العربية ،مصر ،1990 .
- كنعان علي عبد الفتاح ،الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية ،دار اليازوري للنشر والتوزيع ،عمان ،ط1 ،2014 .
- محمد تيمور عبد الحسيب ،محمود علم الدين ،أساسيات تكنولوجيا المعلومات والإتصال والتوثيق الإعلامي ،القاهرة ،دط ،2003 .

- معطي عبد الباسط ،البحث الإجتماعي ،محاولة رئيسة نقدية لمنهجية وأبعاده ،القاهرة ،دار المعرفة الجامعي ،ب ط،1985 .
- مرشدي عمان حسن ،وسائل وأدوات البحث العلمي ،جامعة بابل للنشر ،2015 .
- مشارقة صالح ،مساق أخلاقيات الإعلام ،مركز تطوير الاعلام ،جامعة بيرزيت ،غزة ،فلسطين ،2017 .
- مكاوي حسن عماد ،أخلاقيات العمل الإعلامي ،دار المصرية اللبنانية للنشر ،القاهرة ،1994 .
- مكاوي عمر سليمان ،أخلاقيات العمل الإعلامي ،دراسة في منهج الإعلام الإسلامي ،شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات للنشر ،جامعة اليرموك ،الأردن ،دت .
- مشاقبة بسام عبد الرحمان ،أخلاقيات العمل الإعلامي ،دار أسامة للنشر والتوزيع ،ط1 ،2012 .
- سلباية مراد ،نهلة درويش وآخرون ،تطبيقات الوسائط المتعددة ،عمان ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،ط1 ،2002 .

الوثائق وملتقيات :

- قانون المتعلق بالإعلام 1990 ،المادة 03 ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 14 بتاريخ 4 أفريل 1990 .
- قانون العضوي للإعلام 2012 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 02 ،بتاريخ 15 جانفي 2012 .
- الجمهورية الجزائرية الشعبية ،الجريدة الرسمية .
- ميثاق أخلاقيات المهنة الصادر عن المجلس الأعلى الجزائر 2000/02/13 .
- أرشيف إذاعة المدية .
- منشورات ووثائق من اذاعة المدية
- سعيد بومعيزة ،أخلاقيات وآداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية ،حالة التلفزيون الجزائري ،الملتقى الدولي بتونس ،معهد علوم الأخبار ،أفريل 2009 .

المجلات والمذكرات :

–بادي محمد محمد ،الاطار التربوي لقضية الأخلاقيات المهنية ،منشورات الجامعة الإفتراضية السورية ،الجمهورية العربية السورية 2020 .

–بن بوزة صالح ،السياسة الإعلامية الجزائرية ،المنطلقات النظرية والممارسات (1979–1990) ،المجلة الجزائرية للإتصال العدد 13 ،الجزائر ،1996 .

–بن خرف الله الطاهر ،من التعددية إلى حرية الصحافة وتعددها ،المجلة الجزائرية للإتصال ،العدد 05 ،الجزائر ،1991 .

– بوشيخ حسينة ،بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة ،دراسة حالة على طاقم صحفي لجريدة الشروق اليومي ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،المجلد2 ،العدد6 ،الامارات ،أفريل 2014.

–بن يحي علال حنان ،أخلاقيات المهنة في زمن الاعلام الجديد (دراسة قانونية في الجزائر) مخبر علم الإجتماع والاتصال ،جامعة ،قسنطينة 3 ،المجلد الثاني ،العدد الخامس ،مارس 2018 .

–بن عامر شهرزاد ،العربي بوعمامة ،اللآداء الصحفي وأخلاقيات الصحافة في ظل تطبيقات الويب الجديدة ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ،المجلد الثالث ،العدد الأول،2016 .

–در،محمد .أهم المناهج وعينات وأدوات البحث العلمي ،بحوث ومقالات ،مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية ،مؤسسة كنوز الحكمة ،للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2017 .

–سليمان صالح ،إشكالية الموضوعية في وسائل الإعلام ،المجلة المصرية لبحوث الرأي العام المجلد الثاني،العدد الثالث ،كلية الإعلام ،جامعة القاهرة ،2001 .

–صادق الحمامي ،الصحفيون وأخلاقياتهم في زمن الميديا الإجتماعية ،مجلة الاعلام والعصر، الإماراتية، العدد الاول ،سبتمبر،2013

.

–عليوان ايمان، الأخلاقيات المهنية في الاعلام الجديد ،جريدة المدن اللبنانية ،جريدة إلكترونية مستقلة

–عبد الواحد ،رضا أمين ،مجلة البحوث الإعلامية ،مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الأزهر ،كلية الإعلام ،العدد السادس وخمسون ،الجزء الأول ،يناير ،2021 .

–عزي خالد ،التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة ،منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية ،2020 .

–قسايسة علي ،التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل السوق الحرة ،المجلة الجزائرية للإتصال العدد 14 ،جويلية ،1996 .

–قادم جميلة ،الضوابط القانونية ،الأخلاقية والمهنية للآداء الإعلامي في الجزائر ،دراسة ميدانية للقائمين بالإتصال في الصحف اليومية الخاصة ،كلية علوم االاعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 3 ،2019 .

– قادم جميلة ،أخلاقيات العمل الإعلامي في التشريع الجزائري دراسة تحليلة ونقدية للقوانين الإعلامية في ظل التعددية الإعلامية (قانون الإعلام 1990،القانون العضوي 2012) ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 6،العدد 2 ،2021.

–معراف اسماعيل ،الاعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2 ،الجزائر ،2007 .

–مكاوي حسن عماد ،وسائل الإعلام والحياة الخاصة ،مجلة قضايا برلمانية مركز الدراسات الاستراتيجية ،القاهرة ،العدد الثاني ،1997

المذكرات .

– بعزيز ابراهيم ،مشاركة الجمهور في إنتاج محتوى وسائل الاعلام وظهور صحافة المواطن ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 3 ،2013–2014

.

– لحسني نبيلة قاسمي ،السياسة التشريعية لقوانين الاعلام في الجزائر ،1982–1990 ،2012 دراسة وصفية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة المجاستير في علوم الاعلام والاتصال ،تخصص تشريعات إعلامية ،جامعة الجزائر3 ،كلية الاعلام والاتصال قسم الاعلام 2012–2014 .

– معيزي أمال ،التشريع الاعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين ،مذكرة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال ،الجزائر3

الفهـــرس

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	–
الشكر والعرفان.	–
الإهداء.	–
خطة الدراسة	–
مقدمة .	أ
الإشكالية	11
الأسئلة الفرعية	12
أسباب اختيار الموضوع	12
أهمية الموضوع	13
أهداف الدراسة	13
الدراسات السابقة	14
تحديد المفاهيم	18
الإجراءات المنهجية للدراسة	21
صعوبات الدراسة	26
الفصل الأول : مدخل إلى أخلاقيات العمل الإعلامي .	
المبحث الأول: مفهوم الأخلاق المهنية الإعلامية.	29
المبحث الثاني: نشأة أخلاقيات المهنة الإعلامية.	30
المبحث الثالث: أهمية أخلاقيات الإعلام والصحافة.	35
المبحث الرابع: الأهداف العامة لأخلاقيات الإعلام.	38
الفصل الثاني : معايير أخلاقيات العمل الاعلامي في الجزائر.	
المبحث الأول : أخلاقيات المهنة في قوانين الإعلام الجزائرية .	44

المطلب الأول : من خلال قانون الإعلام 1982.	44
المطلب الثاني: من خلال قانون الإعلام 1990.	46
المطلب الثالث : من خلال قانون الإعلام 2012.	49
المبحث الثاني: مواثيق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفي الجزائري.	51
المطلب الأول:أنواع مواثيق الأخلاق.	51
المطلب الثاني: أشكال مواثيق الأخلاق.	53
الفصل الثالث : تشريعات الإعلام الجديد والإعلام الالكتروني.	
المبحث الأول: الصحافة الالكترونية وأخلاقيات المهنة.	57
المطلب الأول:مفهوم الصحافة الالكترونية.	57
المطلب الثاني: أخلاقيات الصحفي في الإعلام الالكتروني .	59
المطلب الثالث: الصحافة الالكترونية في ظل قانون إعلام 2012	61
المطلب الرابع: الصحافة الإلكترونية والمعايير الأخلاقية	62
المبحث الثاني: الضوابط الأخلاقية للصحافة الرقمية.	64
المطلب الأول: مفهوم الضوابط الأخلاقية.	64
المطلب الثاني :الضوابط التشريعية للآداء الإعلامي .	66
المطلب الثالث: الضوابط الأخلاقية للآداء الإعلامي.	68
المطلب الرابع: قواعد العمل الصحفي في ظل مواقع التواصل الاجتماعي	69
الفصل الرابع : أخلاقيات المهنة للصحفي الجزائري في ظل الوسائط الجديدة للإعلام والاتصال في الإذاعة المحلية لولاية المدية	
المبحث الأول: نشأة إذاعة المدية وهيكلها التنظيمي .	74
المبحث الثاني: المعايير الأساسية التي تضبط مهنة الصحفي في ظل الوسائط الجديدة في إذاعة المدية الجهوية	83

المبحث الثالث: الضوابط المهنية التي تحويها القوانين المنظمة للفعل الإعلامي في القانون الجزائري.	89
المبحث الرابع: موقع أخلاقيات المهنة للصحفي في ظل الوسائط الجديدة ضمن التشريع الاعلامي الجزائري .	93
نتائج الدراسة	100
خاتمة	103
قائمة المراجع	105
الفهرس	112